جمعية الوفاء الإسلامية
Al-wafa'a Islamic party / Bahrain

تأملات في الفكر السياسي

سماحة الشيخ زهير عاشور

بسم الله الرحمن الرحيم

صوت البحرين
VOICE OF BAHRAIN
WWW.VOB.ORG

اسم الكتاب: تأملات في الفكر السياسي

المؤلف: سماحة الشيخ زهير عاشور

الطبعة الأولى: يونيو ٢٠١٩م / شوال ١٤٤٠هـ

نشر: دار الوفاء للثقافة والإعلام

البريد الالكتروني: Mediaalwafa@gmail.com

المنامة - البحرين

تيار الوفاء الإسلامي
Al-wafa'a islamic party | Bahrain

تأملات في الفكر السياسي

سماحة الشيخ زهير عاشور

الفهرس

المقدمة ١١
مقدمة المؤلف ١٣
تشعّب البحث في النظرية السياسية الإسلامية ١٣
ضرورة الدراسة والمقارنة بين الإسلام وغيره ١٣
ضرورة التعرض إلى مجموعة من المفاهيم والأطروحات ١٤
لماذا أطروحة الحكومة الإسلامية؟ ١٤

المنهج في الدراسة

تمهيد حول المنهج في الدراسة ١٧
مقدمات معرفية ١٧
أولاً: النظرية المعرفية ١٨
ثانياً: النظرية العقائدية ١٨
ثالثاً: النظرية الحقوقية ١٩
رابعاً: النظرية السياسية ١٩

المقدمة الأولى: نظرية المعرفة

تمهيد ٢١
الواقعيون والفلاسفة ٢١
السوفسطائيون ٢١

إنكار العلم بالواقع ٢٢
رد السفسطة ومذهب الشك ٢٢
يوجد واقع خارجي ونحن نعلم به ٢٢
الموجودات مادية ومجرّدة ٢٣
طرق المعرفة ٢٣

المقدمة الثانية: النظرية العقائدية

تمهيد ٢٧
التوحيد وأقسامه ٢٧
الربوبية التكوينية والتشريعية ٢٨
الأنبياء عليهم السلام والنبوة ٢٨
الأئمة عليهم السلام ٢٩
الفقهاء في زمن الغيبة ٢٩
التوحيد: حاكمية وتشريع ٢٩

المقدمة الثالثة: النظرية الحقوقية

تمهيد ٣١
الحقوق وتعددها ٣١
حق الله تعالى ٣١
الغرب والحقوق ٣٢
الحقوق والسياسة ٣٣

النظرية السياسية
البحث الأول: ضرورة الحكومة وأهدافها

تمهيد ٣٥

ضرورة الحكومة ٣٦
الفوضويون ٣٧
أهداف إقامة الحكومة ٣٧

البحث الثاني: حق الحاكمية وحق التشريع

تمهيد ٤١
أولاً: حق الحاكمية ٤٢
حاكمية الله ٤٢
حاكمية النبي صلى الله عليه وآله ٤٣
السنّة: مدرسة الخلافة ٤٣
الشيعة: مدرسة النص ٤٥
الفقيه: الحاكم الشرعي ٤٦
الديمقراطية ٤٧
ثانياً: حق التشريع ٨٤
تمهيد ٤٨
الإسلام وحق التشريع ٤٩
العلمانية وحق التشريع ٥٠

البحث الثالث: حق الحاكمية والتشريع وفق الرؤية التوحيدية

تمهيد ٥٣
الرؤية الكونية التوحيدية ٥٣
الملك الحقيقي والملك الاعتباري ٥٤
الأنبياء والأئمة عليهم السلام وحق الحاكمية ٥٥

الفقهاء وحق الحاكمية ٥٦
الله تعالى بين الحاكمية والتشريع ٥٧
الفقهاء بين الحاكمية والتشريع ٥٩
شكل الحكومة الإسلامية ٥٩
حكومة ولاية الفقيه ٦٠
لمحة موجزة عن نظام الجمهورية ٦٠
تتميز الجمهورية ٦١

البحث الرابع: حق الحاكمية والتشريع وفق الرؤية الإلحادية

تمهيد ٦٣
الرؤية الكونية الإلحادية ٦٣
محورية الإنسان ٦٤
محورية الله أو محورية الإنسان؟! ٦٥

البحث الخامس: الدولة الدينية والدولة المدنية

تمهيد ٦٩
أركان الدولة المدنية ٦٩
أولاً: العلمانية ٧٠
الجذور التاريخية للعلمانية ٧٠
فصل الدّين عن السياسة ٧١
دواعي القول بالعلمانية ٧٢
العلمانية والديمقراطية ٧٢
البروتستانتية الإسلامية ٧٣

نقد العلمانية ٤٧
لا يمكن فصل الدين عن السياسة في الإسلام ٧٤
العبودية لله في كل شؤون الحياة ٧٥
لا تعارض بين الدين والسياسة ٧٥
دواعي العلمانية منتفية عن الإسلام ٧٦
وهم البروتيستانية الإسلامية ٧٧
الإسلام بين النظرية والتطبيق ٧٨
العلماء والعمل السياسي ٧٩
ثانياً: محورية الإنسان «هيومانيسم» ٠٨
تمهيد ٨٠
الرؤية الكونية والإيديولوجية ٨١
المسائل الأساسية للرؤية الكونية ٨١
رؤيتان كونيتان وإيدلوجيتان ٨٢
ثالثاً: النسبية ٨٣
تمهيد ٨٣
النسبية في الفكر ٨٤
تعدد القراءات ٨٥
نقد النسبية الفكرية ٨٥
تمهيد ٨٥
وجود الحقائق الثابتة ٨٦
الخطأ في العلوم الحسية والعقلية ٨٦
النسبيّة في القيم ٨٧
نقد النسبية في القيم ٨٨

بين الحقيقة والاعتبار ٨٨

البحث السادس: التعددية الدينية

تمهيد ٩١
دواعي القول بالتعددية الدينية ٩٢
يعارضون الدولة الدينية ٩٣
نقد التعددية الدينية ٩٤
تمهيد ٩٤
التعددية الدينية النظرية ٩٤
التعددية الدينية العملية ٩٥
الدواعي الشيطانية للتعددية ٩٦

البحث السابع: الديمقراطية

تمهيد ٩٩
معنى الديمقراطية ٩٩
نقد الديمقراطية ١٠١
الإسلام والديمقراطية ١٠٣
الديمقراطية المقبولة ١٠٥
الشورى في الإسلام ١٠٦
دور الشعب في الحكومة ١٠٦
الأهداف الاستعمارية من أطروحة الديمقراطية ١٠٧

البحث الثامن: الحرّية

تمهيد ١٠٩
الليبرالية ١٠٩

الحرّية المطلقة ١١٠
الليبراليون والإسلاميون ١١١
الحرمة المعنوية للمجتمع ١١٣
الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر..... ١١٤
بين الحرية التكوينية والحرية التشريعية ١١٥
الحرية والعبودية ١١٦
الحرية شيطنة غربية..... ١١٧

البحث التاسع: قانون الأحوال الشخصية

تمهيد..... ١١٩
معنى الأحوال الشخصية ١٢٠
الإسلام والأحوال الشخصية ١٢٠
الغرب والأحوال الشخصية ١٢٠
البحرين والأحوال الشخصية ١٢١
بين النظرية والتطبيق..... ١٢١
ما بعد الأحوال الشخصية ١٢٣
الخاتمة ١٢٥
صدر لدار الوفاء للثقافة والإعلام ١٢٩
سلسلة رجالٌ صدقوا:..... ١٢٩
كتب الأستاذ عبدالوهاب حسين: ١٢٩
كتب أخرى: ١٣٠

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أفضل الصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الإنسان الذي يحمل المبادئ النبيلة في حياته ويجعلها سبيلاً للوصول إلى العاشق الأبدي وهو الله سبحانه وتعالى فحتماً لا يفرق أين يكون؟ في السجن أم خارج السجن .. في المهجر أم في البلد، هو الشخص الذي طالما سعى العدو الخليفي لتركيعه وهو داخل السجن لكنه كالعادة يبقى صامداً رافعاً رأسه ويواجه الظلمة وهو داخل السجن من خلال قلمه المبارك، هذا ما نستطيع أن نلخصه حول شخصية سماحة الشيخ زهير عاشور فرج الله عنه.

قام بتأليف كتاب «التغيير في سبيل الله» الذي يحتوي على محاضرات ألقاها في الأيام العشرة من شهر محرم الحرام، والآن يسر دار الوفاء للثقافة والإعلام تقديم الكتاب الثاني من مؤلفات سماحة

الشيخ زهير عاشور وهو كتاب «تأملات في الفكر السياسي» الذي يحتوي على ثلاث مقدمات وهم:

١. نظرية المعرفة

٢. النظرية العقائدية

٣. النظرية الحقوقية

ومن ثم تسعة بحوث حول النظرية السياسية.

سائلين المولى عز وجل أن يفرج عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات في القريب العاجل.

دار الوفاء للثقافة والإعلام

مقدمة المؤلف

تشعّب البحث في النظرية السياسية الإسلامية

إنّ الحديث عن «النّظرية السياسية في الإسلام» هو حديثٌ متعدد الجوانب، مُتشعّب الفروع، متنوّع الأفكار.

- حيث يبدأ من المنابع والدوافع والمنطلقات والأسس التي تُبنى عليه.
- ومن ثم يبيّن المنهج والطريق والصراط الذي تسير عليه.
- وفي الختام تُبيّن الأهداف والغايات التي يُرجى الوصول إليها.

ضرورة الدراسة والمقارنة بين الإسلام وغيره

ويُضاف إلى ذلك وبسبب الصراع المحتدم بين «الرؤى الفكرية المتعددة» و«الإيديولوجيات»[1] المختلفة البحث والمقارنة بين الإسلام وغيره من المذاهب والمدارس الفكرية والأطروحات الغربية

١- الإيديولوجية تعني الأفكار التي ترتبط بالسلوك الخارجي.

والعلمانيـة؛ فـلا بُـدّ من طرح الأفـكار الأخـرى معه وعرضها ومناقشـتها وبيان أوجه الضعف والخلل فيها، وكُل ذلك يزيد من الإيمان بصوابية وحقانيـة «الصـرح الإسـلامي» فـي مجـال «الرؤيـة السياسـية» ويُسـقط الأطروحات اللادينية المستندة إلى الرؤى الإلحادية!

ضرورة التعرض إلى مجموعة من المفاهيم والأطروحات

وفـي الضمـن لا بُدّ من التطـرّق إلى مجموعة مـن المفاهيم العائمة والغائمـة المبهمـة كـ«الحريـة والديمقراطيـة والتعدديـة والحقـوق و...» كمـا أنّـه لا بُـدّ مـن تنـاول بعـض الأطروحـات الخطيـرة علـى السـاحة الإسـلامية والعالميـة كـ«الدولـة المدنيـة» التـي يُـروّج لهـا الآن كخيـار مقابـل لـ«الديكتاتوريـة» و«الدولـة الإسـلامية»! فبيـن الدولـة الإسـلامية والدولة المدنية يكون الدين واللادين ويقف التوحيد مقابل الإلحاد.

لماذا أطروحة الحكومة الإسلامية؟

وسـوف يتضح لنا من خلال الأبحاث القادمة: أنّ الغاية التي تصبو إليها «الحكومة الإسلامية» ليس هو مجرّد إيجاد النظام والوقوف في وجه الفوضى والاضطراب، كما أنه سـيتّضح أن الهـدف من إقامة الحكومة الإسلامية أسمى وأعلى من مجرد تهيئة وتوفير «الأمور المادية» للناس، بل الأمر يهدف إلى توفير متطلبات الإنسان المادية والمعنوية معاً.

بـل تغـدو المسـألة أرقـى من ذلـك بكثيـر وذلـك عندما يتضـح أنَ قمّـة الأهداف من السـعي لإقامـة «الحكومة الإلهية»: هـو إعداد الناس

والبشرية من أجل سعادة الدارين الدنيا والآخرة؛ فالأطروحة الوحيدة في العالم القادرة على ذلك هي أطروحة الحكومة الإسلامية.

المنهج في الدراسة

تمهيد حول المنهج في الدراسة

قبل الدخول في صُلب الأبحاث، وقبل الولوج في فروع وتفصيلات المسائل والموضوعات، لا بد من بعض الأمور المنهجية التي لها مساس بالنظرية السياسية وإن كان ما سنذكره لا يختص بالبحث فيها بخصوصها، بل هو شامل لها ولغيرها، ولكن وبسبب أن موضوع البحث هو «النظرية السياسية» فسوف يكون التركيز عليها قدر الإمكان.

وأمرٌ آخر لا بد من التنبيه عليه: وهو أنّنا سنذكر خلاصة وزبدة الأبحاث في ما سوف نعرضه، وأمّا التفصيل والشرح التخصصي والمسهب، فهو ما يُطلب في محلّه من الكتب الفلسفية ومنهاج المعرفة وغيرهما.

مقدمات معرفية

لكي يكون الدخول في الأبحاث منطقياً وقائماً على أسس مُحكمة

وقواعـد متينـة وصلبـة، فإنّه لا بُدّ من خـوض مجموعة مـن العلوم قبل الخوض في النظرية السياسية.

أولاً: النظرية المعرفية

لا بُدّ من دراسة نظرية المعرفة؛ حيث إنّ نظرية المعرفة تُعتبر الحجر الأسـاس لـكل الأبحـاث القادمة وغيرهـا، وبقدر إحكام نظريـة المعرفة سوف يكون البناء مُحكماً وقوّياً، وأي اعوجاج وخطأ في نظرية المعرفة فسـوف يُؤدّي إلى اعوجاج البناء الفوقاني ومن ثم سـيؤدي إلى السقوط المـدوي، ومـا يتبـع هذا السـقوط من آثـار تدميريـة! وما سـقوط الغرب اليوم إلا بسبب خواء نظريتهم المعرفية!

ثانياً: النظرية العقائدية

وكذلك لا بد من دراسـة علم العقائد؛ حيث إنّ المسـائل العقائدية تمثـل بناءاً تحتياً لمسـائل حقوقية وسياسـية لا يمكـن اتخاذ رأي فيها إلا بناءاً على الرؤية العقائدية التي نؤمن بها مسبقاً.

فمثـلاً: عند التطرق إلى الرؤية التوحيديـة والاعتقاد بحق الله تعالى في الحُكم، فهو الحاكم كما أنّه الخالق والرب والإله، فإنّنا سـنصل في آخـر المطـاف وكنتيجة منطقية إلى أنّ حـق الحاكمية هو حق ثابت لله تعالـى بالـذات وإلى من أذِن له الله تعالى - مباشـرة أو بالواسـطة - من نبي أو إمام أو فقيه!

وهذا الطّرح يغاير ما عليه الغرب والأطروحة الغربية التي تعطي مثل هذا الحق إلى الناس باسم الديمقراطية كما سيأتي.

ثالثاً: النظرية الحقوقية

وكذا لا بد من دراسة النظرية الحقوقية؛ حيث إنّ النظريات الحقوقية تمثل الأسس القريبة جداً إلى المسائل السياسية.

فمثلاً: عندما يُطرح في القضايا السياسية تقنين يرجع إلى الممارسات السلوكية للمواطنين كشرب الخمر في الطرقات، فما هو موقف المشرّع وأصحاب الحكم؟

فالطرح الغربي الليبرالي يقول: إن هذا حق مشروع لكل إنسان، وبناءاً على إثبات هذا الحق يشرّعون جواز بيع وشرب الخمور!

ولكن الطرح الإسلامي في المقابل لا يرى مثل هذا الحق، بل يرى حقّ الله تعالى المانع من شرب الخمر، فيشرّعون حرمة بيع وشرب الخمر بل ويعاقبون من يتجاوز ويفعل هذا المحرم.

فالاختلاف في التشريع والتنفيذ بين الإسلامي والليبرالي نجده رجع إلى الاختلاف في إثبات الحق وسلب الحقّ وبالدقة للاختلاف في معنى النظرية الحقوقية.

رابعاً: النظرية السياسية

سيأتي الحديث عن النظرية السياسية وبيان الأُسس التي تعتمد

عليها من نظريات معرفية وعقائدية وحقوقية، وتوضّح المنهج الذي تسير عليه والوسائل الي تعتمد عليها ومن ثم يُبيّن أصحابها الأهداف والغايات التي يرجون أن يصلوا إليها والحكومة التي تُحقّق كل ذلك.

وسوف نتطرق إلى هذه الموضوعات بشكلٍ سريع؛ من أجل تهيئة الذهن للأفكار السياسية القادمة واستيعابها بشكل مُحكم، ونهيئ الأرضية لردٍّ ومناقشة الأفكار العلمانية والليبرالية الباطلة.

المقدمة الأولى: نظرية المعرفة

تمهيد

الواقعيون والفلاسفة

إنّ الإنسان يُدرك بوجدانه وعقله أنه يُوجد أشياء في الخارج، فهو يرى شمساً وقمراً ونجوماً، ويُدرك الحُبّ والبغض، ويحس بالجوع والعطش، فهذه الأشياء يجزم بها ولا يشك ولا يتردد في تحقّقها.

والحاصل أنّه يقطع بوجود الأعيان الخارجية، كما أنّه يرى من نفسه القدرة على العلم بها.

السوفسطائيون

وفي القبال هناك من أنكر وجود الأشياء الخارجية وهم «السوفسطائيون»، وكذا «الشّكاكون» -أصحاب مذهب الشك- الذين يشكون في تحقق الواقع الخارجي!

إنكار العلم بالواقع

وهناك فئة وإن كانت لا تُنكر الواقع الخارجي، إلا أنّها تقول: لا يمكن أن نُدرك ونعلم بالأشياء الخارجية! وهذه سفسطة ثانية، ولكن في مجال العلم والمعرفة!!

رد السفسطة ومذهب الشك

وعلى كل حال، فالسفسطة ومذهب الشك، لا يمكن القبول بهما وذلك لمخالفتهما للبداهة والفطرة السليمة، مُضافاً لعدم قيام الدليل على مذهبهما، بل وقيام الدليل على بطلانهما، كما ذكر في علم الفلسفة.

يوجد واقع خارجي ونحن نعلم به

والنتيجة أنه يوجد واقعٌ خارجي، ونحن يمكننا أن نعلم بالأشياء الخارجية، فهل المتحقق في الخارج هو فقط الأمور المادية التي يمكن أن تدرك بالحواس، أو أنّ الواقع الخارجي هو أعم من ذلك، فهناك في الخارج أمور مادية، كما أنه توجد أمور مجردة غير مادية؟

والسؤال الثاني: ما هي طرق المعرفة؟ فهل الحس فقط وأدواته هو الطريق الوحيد للتعرف على الأشياء الخارجية، أم أنّه توجد طرق وأدوات أخرى للمعرفة؟ وما هي هذه الأدوات والطرق؟

الموجودات مادية ومجرّدة

الواقع الخارجي ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول:** وهو عبارة عن الموجودات المادية المحسوسة مثل الكتاب والقلم والكرسي والماء والطعام و...، فهذه الأشياء توجد في الخارج، وهي أمور مادية، ندركها بأحد أدوات الحس الخمسة: فالألوان ندركها بالعين، والرّوائح ندركها بالشم والأجسام الناعمة أوالخشنة ندركها باللمس وهكذا.
- **القسم الثاني:** وهو عبارة عن الموجودات غير المادية، وهي موجودات عينية خارجية متحققة، لا أنّها أمور موهومة ومتخيلة وهي موجودة، وإن لم نستطع أن ندركها بأدواتٍ أخرى غير حِسّية.

ومثال على الموجودات المجرّدة: وجود الملائكة ووجود الروح ووجود الله تعالى.

والحاصل أنّ الموجودات الخارجية إمّا مادية وإمّا مجرّدة، فلا يقتصر الوجود على الموجودات المادية، وهذا بخلاف «النظرية الغربية» التي لا تُؤمن إلا بالحس وبالموجودات المادية، فترى أنّ كل ما لا يناله الحس فهو غير موجود!!

طرق المعرفة

إنّ طرق ووسائل ومناهج المعرفة متعددة، ولكلّ منها مجاله ودائرته

الخاصة، وهي:

- **الحس:** ونقصد بأداة الحس العين التي ترى المبصرات، والسمع الذي يدرك الأصوات، وحاسّة الشم واللمس والتذوق فهذه الحواس الخمس تُدرك الأمور المادية المحسوسة، وكل حاسة لا تتجاوز ذلك حيث لا يمكن لحاسة التذوق مثلاً أن تشمَ الروائح، وهكذا الحال في بقية الحواس.
- العقل: ونقصد به القوة الذهنية التي يتمكن الإنسان من خلالها على إدراك الكليات وتعقّل الأشياء من خلال البرهان والاستدلال.

فمثلاً: تسمع طرق الباب، فإنّ العقل يحكم ويدرك بوجود الطارق، وإذا رأى دُخاناً أدرك العقل بوجود النار، وهكذا يحكم العقل بوجود العلّة متى ما وجد المعلول، كلُ ذلك اعتماداً على القوة الذهنية في الإنسان المبتنية على البراهين والملازمة وتشكيل القياسات المنطقية والفلسفية.

- **الكشف والشهود:** فالإنسان عندما يهذِّب نفسه، ويطوي مراحل السير والسلوك، ويُصفّي باطنه، ويقلّل من ارتباطه بالمادة، فإنه تحصل له حالة يتمكّن من خلالها على كشف الأشياء والتّعرف على أمور لا تُدرك بالحواس الظاهرة.

ومثال ذلك: انكشاف حقيقة الذي يغتاب الناس ورؤيته بالقلب على أنّه يأكل لحم الذين يغتابهم!

- **الوحي:** فالأنبياء والأئمة عليهم السلام لهم طريق خاص في التعرف على الحقائق وهو طريق الوحي؛ فالأنبياء عليهم السلام يتّصلون بالسماء من خلال الوحي، حيث يحصلون على التعاليم والقوانين والتشريعات، وغير ذلك لا بالحس ولا بقوة العقل ولا بالكشف والشهود، بل بطريق الوحي الخاص ببعض العباد!

والحاصل أنّ «الرؤية الكونية الإلهية» لا تحصر طريق المعرفة بالحس فقط - كما عليه الرؤية الإلحادية - بل ترى هذه الطرق الأربعة، ولكلٍّ منها مجاله الخاص وحدوده التي لا يتجاوزها.

المقدمة الثانية: النظرية العقائدية

تمهيد

ليس الغرض هنا عرض المسائل العقائدية، فهذا أمرٌ يُطلب في محله، إلا أنّنا حيث نمهّد للدخول في النظرية السياسية، فلا بُدّ من بيان بعض المقدمات العقائدية التي لها دخل في موضوع بحثنا، ولذا سوف نقتصر على ما له دخل في المباحث السياسية.

التوحيد وأقسامه

يعتبر التوحيد أوّل الأصول في باب العقائد، وهو أهم أصل، بل هو الأصل الذي ترجع إليه سائر الأصول العقائدية.

والتوحيد ينقسم إلى أقسام نذكر البعض منها:

١. **التوحيد في الخالقية:** وهو يعني الإعتقاد بأنّ الله تعالى هو الخالق وأنّه لا خالق سواه.

٢. **التوحيد في الربوبية:** وهو يعني أنّ الله تعالى هو الذي يُباشر

مخلوقاته بالعناية والتربية ويأخذ بها إلى كمالها الخاص.

٣. **التوحيد في الألوهية:** وهو يعني أنّه لا معبود إلا الله تعالى ولا تجوز العبادة لغيره سبحانه.

٤. **التوحيد في التشريع:** وهو يعني أنّه لا يحقّ لأحد أن يُشرّع ويصدر الأحكام ويُقنّن إلا هو.

الربوبية التكوينية والتشريعية

نحن نعتقد بأنّ الله تعالى هو الذي يدير هذا الكون وهو الذي يتصرّف فيه بما يشاء كيف يشاء، ولا يقدر أحدٌ أن يُحرّك ذرةً في الوجود إلا بإذنه وبإقدارٍ منه تعالى، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وكذلك نعتقد بأنّه لا يحقُ لأحدٍ في هذا الكون أن يُقنّن ويصدر الأحكام والقوانين، إلا الله تعالى الذي له حق التشريع والتقنين بالذات، وأنّه لا يحق لأحدٍ التشريع إلا إذا كان الله تعالى قد أَذِنَ له في ذلك.

هذا مضافاً إلى أنّنا نعتقد بأن الله هو المالك لكل الأشياء، بما فيها الإنسان، فنحن مملوكون لله بالملك الحقيقي، ولا يحقّ لأحدٍ أن يتصرّف في هذا الكون، وبالأخص في الإنسان، إلا بالحدود التي يأذن بها صاحب الملك الحقيقي وهو الله تبارك وتعالى.

الأنبياء عليهم السلام والنبوة

ونحن نعتقد بأنّ الله تعالى قد أَذِنَ للأنبياء عليهم السلام بالتشريع؛

فالنبي صلى الله عليه وآله مثلاً هو مأذون من قبل الله تعالى في التشريع والتقنين، بل إنّ الله تعالى جعل له الولاية على الناس وعلى الكون، فهو أولى بهم من أنفسهم.

الأئمة عليهم السلام

ونحن الشيعة الإمامية، نعتقد بأن النبي صلى الله عليه وآله قد عيّن الأئمة عليهم السلام بالتعيين الإلهي، وأثبت لهم ما ثبت له من: الولاية التكوينية والولاية التشريعية.

الفقهاء في زمن الغيبة

وفي زمن الغيبة الكبرى فإنّنا نعتقد بأنّ الفقهاء الجامعين للشرائط هم النواب العامين[1] عن الأئمة عليهم السلام، وأنّه يثبت لهم حق الحاكمية وحق التشريع، فاليوم - وفي زمن الغيبة الكبرى - الذي له حق الحاكمية هو الفقيه أو من عيّنه الفقيه، كما أنّ الذي له حق التشريع والإفتاء هو الفقيه.

التوحيد: حاكمية وتشريع

والخلاصة أنّ مقتضى توحيد الله تعالى هو الإيمان بشيئين:

١- النيابة عن الأئمة عليهم السلام خاصة وعامة؛ والنيابة الخاصة هي التي كانت للنواب الأربعة في زمن الغيبة الصغرى والنيابة العامة هي في زمن الغيبة الكبرى للفقهاء الجامعين للشرائط.

- **أولاً:** أنّ حق الحاكمية هو خاص بالله تعالى، فهو الحاكم أولاً وبالذات، وهذا الحق ثبت للنبي صلى الله عليه وآله، ثم للإمام عليه السلام، ثم للفقيه الجامع للشرائط.
- **ثانياً:** أنّ حق التشريع هو حقّ خاص لله تعالى، فهو المشرّع أولاً وبالذات، وهذا الحق في التشريع أُعطي للنبي صلى الله عليه وآله وللإمام عليه السلام، وفي زمن الغيبة الكبرى فإن الفقهاء هم ورثة الأنبياء عليهم السلام وهم المؤهلون لاستنباط الأحكام الشرعية.

المقدمة الثالثة: النظرية الحقوقية

تمهيد

إنّ التعرض هنا لـ«النظرية الحقوقية» هو لأجل بعض المسائل الحقوقية التي لها ربط بـ«النظرية السياسية» فلن يتم التفصيل في العرض، ولا التعمّق في الطرح، ولا الاستدلال على ما نذكر من الحقوق؛ فكل هذا موكول إلى البحث في النظرية الحقوقية.

الحقوق وتعددها

إنّ الحقوق متعددة فمنها: حق الحرية وحق الحياة وحق السكن وحق الأمن وحق التعليم وحق التربية وحق الوالي وحق الرعية و... إلخ.

حق الله تعالى

ومن الحقوق: حق الله ﷻ الذي يُعتبر أكبر الحقوق بل هو أصل

الحقوق، كما يقول الإمام زين العابدين عليه السلام: «وأَكْبَرُ حُقُوقِ اللهِ عَلَيْكَ مَا أَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْحُقُوقِ ومِنْهُ تَفَرَّعَ»[1].

ومعنى كون حقّ الله عزّ وجلّ هو الأصل ومنه تتفرع الحقوق: أنّ كل الحقوق - من حق الحرّية والحياة و... - ثبت بناءاً على هذا الأصل؛ فالإنسان مثلاً له حقّ الحياة إذا أعطى الله عزّ وجلّ الحقّ له بالحياة، أمّا إذا سلب الله عزّ وجلّ منه هذا الحق، كما لو قتل عامداً فإنّه لا حق له في الحياة.

وهكذا الحال في حقّ الحرية: فالإنسان حرٌّ في مأكله ومشربه فيما يلبس وما يقول ويفعل و...، ما دام الله تعالى قد سمح له بهذا النحو من التصرف وبهذا النّطاق من الحرية، فإذا منع الله تعالى أكل شيء أو شرب خمرٍ أو نوعٍ من اللباس أو...، فلا يحق له أن يفعل كل ذلك بحجة الحرية؛ لأنّ من أعطاه الحرية - وهو صاحب الحق الأصيل - قد منعه من ذلك.

الغرب والحقوق

وقد اتضح مما تقدم أنّ «نظرية الحقوق في الإسلام» تُرجع كل الحقوق إلى حق الله عزّ وجلّ الذي هو أصل الحقوق ومنه تتفرع كل الحقوق.

أمّا الغرب وأصحاب المدارس العلمانية فإنّهم لا يملكون المبرر

١- تحف العقول، النص، صفحة ٢٥٥، رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام.

العقلائي والبرهاني على الحقوق وثبوتها، ولِمَ تثبت، ولِمَن تثبت؟

فكل ما يملكونه في المقام أنّ هذا حق ثابت من قبل الناس وهو الذي يترجمونه بالديمقراطية.

الحقوق والسياسة

وتكمن أهمية النظرية الحقوقية في كون كثير من المسائل السياسية لا يمكن الحسم فيها إلا بتبنّي رأي النظرية الحقوقية؛ فالذي يؤمن ويتبنى «النظرية الحقوقية الإسلامية» فهو يرى أن حق الله تعالى هو أصل الحقوق، فلا يمكن لأي مشرّع برلماني، أو منفّذ في الحكومة أن يشرّع أو يجري قانوناً يخالف حكم الله تعالى، كتشريع بيع الخمر أو تنفيذ هذا القانون.

أما من تبنى «النظرية الحقوقية الغربية» فهو لا يرى حزازة في تشريع قوانين مخالفة لإرادة الله تعالى كتشريع بيع الخمور! وكذا لا ترى السلطة التنفيذية أي إشكال في تنفيذ القوانين المخالفة لأوامر الله ﷻ كالعمل على السفور والتبرج!

النظرية السياسية
البحث الأول: ضرورة الحكومة وأهدافها

تمهيد

إنّ البحث عن النظرية السياسة يُعتبر اليوم من أهم المواضيع التي يدور البحث حولها، ويقع النقاش والأخذ والرد فيها، بل وتقع الحروب والصراعات بسبب تبني فكرٍ سياسي خاص!

والسياسة: تشمل إدارة الدولة والعلاقة بين الشعب والحكومة، والعلاقة بين المواطنين، والعلاقة بين الدول المختلفة، وكذا بين الشعوب المختلفة و...، وهذه العلاقات تشمل الجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي و...

والسياسة: تختلف بين الدول باختلاف الأفكار والرؤى والنظريات التي يحملونها، وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية وسلبية.

ضرورة الحكومة

إقامة الحكومة أمرٌ لازم لا يختلف عليه عاقل، فبدون الحكومة ستحصل الفوضى في المجتمع، ويختل النظام بين الناس، والتاريخ يشهد بأنّه لم يوجد مجتمع إلا ووجدت فيه حكومة، سواءً كانت حكومة بدائية وبسيطة أم حكومة واسعة النطاق ومعقّدة الحيثيات، ودائِماً يُوجد في كل مجتمع أشخاصٌ لا يتقيدون بالقوانين ولا يمتثلون الأحكام، بل يعيشون التمّرد ومخالفة مقررات الدولة.

ولولا وجود «القوانين الجزائية» لما انتظمت أحوال الناس ولم يتمكنوا من العيش بأمان واطمئنان.

والحاصل أنّه لكي تنتظم حياة الناس، ولأجل أن يعيشوا بأمان واطمئنان، ويحصل الكلُّ على حقّه ويؤدّي ما عليه من واجبات فإنه لا بّد من وجود نوعين من القوانين:

- **القوانين المدنية:** ونعني بها القوانين التي تُبيّن للناس الحقوق والواجبات، ومثال ذلك: قوانين المرور التي تُبين لهم أنه عند الإشارة الحمراء لا بُدّ من التوقف وعند الخضراء يسمح لهم بالحركة.
- **القوانين الجزائية:** ونعني بها القوانين التي تُبيّن للناس العقوبات جرّاء مخالفة القوانين المدنية، ومثال ذلك: أن من يتجاوز الإشارة الحمراء فإنّ عليه غرامة بقدر كذا.

الفوضويون

وهنا تقف بعض الأصوات النشاز التي ترى: عدم ضرورة وجود الحكومة، وأنّه يمكن أن يعيش الناس بسلام وأمان، ويصلوا إلى الأهداف الإنسانية وذلك بتحقيق أمرين:

- **الأول:** الارتقاء الفكري للنّاس ورفع مستوى ثقافة الناس وعقولها.
- **الثاني:** الارتقاء الروحي للنّاس ورفع مستوى أخلاقها وروحيتها ومعنويتها.

ولكن الواقع الخارجي على مختلف الأزمان والأماكن يشهد بأنّه لا يكفي الارتقاء الفكري ولا الارتقاء الروحي لتحقيق السعادة للمجتمعات وإيصال الحقوق لأهلها؛ ففي كل مجتمعٍ لا بد أن يبرز فيه أناسٌ لا يلتزمون بالضوابط ويقدّمون مصالحهم الشخصية على مصالح عامة الناس، وفي النتيجة: تحصل الفوضى وينعدم الأمن وتضطرب معيشة الناس!

والحاصل أنّ هذا طرحٌ مثالي لا واقع له، بل ولا يمكن أن يتحقق مع وجود مثل هؤلاء الأشخاص الذين لا يُصلحهم إلا النظام بقوانينه المدنية والجزائية.

أهداف إقامة الحكومة

بعد أن اتضح لنا ضرورة وجود الحكومة يأتي الحديث عن الهدف

من إقامة الحكومة والغايات التي تُرجى من إقامة الحكومة.

وهنا تختلف الرؤية الإسلامية عن الرؤية الغربية العلمانية في بيان الهدف من إقامة الحكومة:

- **أصحاب الفكر الغربي العلماني:** يرون أنّ الهدف من إقامة الحكومة هو تحقيق السعادة الدنيوية للناس، وذلك من خلال توفير الرفاه المادي والعيشة الرغيدة وتكثير وسائل المتع المادية الحسيّة، ولذلك نجد أنّ كل سياسات ومقررات هذه الحكومات الغربية تصب في صالح توفير الجانب المادي الدنيوي.
- **أصحاب الفكر الإسلامي الإلهي:** فإنّ رؤيتهم للأهداف أوسع وأعمق؛ فكما أن سياسة الدولة الإسلامية تسعى لتوفير الحياة المادية الهانئة والسعيدة للشعب، من مأكلٍ ومشربٍ ومسكنٍ و...، فهي أيضاً ترى نفسها ملزمة بتوفير «الحياة المعنوية» وبثّ الفضائل والعقائد الحقة والترويج للسلوكيات الصالحة بين الشعب، هذا أولاً.

  وثانياً: أن الدولة الإسلامية تسعى لإسعاد الناس في الحياة الدنيا، كما أنّها تسعى لتهيئة ما يُسعد الناس في تلك الحياة الآخرة.

والحاصل أنّ الغرض من إقامة الحكومة - لدى أصحاب الفكر الإسلامي - هو تحقيق السعادة المادية والمعنوية في الدنيا والآخرة.

بل غاية ما تسعى إليه الحكومة الإسلامية: هو تحقيق المجتمع الصالح الذي يعيش العبودية والطاعة لله ﷻ.

فكما أن الإنسان لا بد أن يكون «عبداً لله» في حياته الفردية، فإنّه لا بد أن يكون «عبداً لله» في حياته الإجتماعية والسياسة، ولا بُدّ أن ترتقي كلّ فئات المجتمع - وذلك من خلال سياسات الحكومة - لتصير خاضعة لله ﷻ تسير في خط العبودية، وبذلك تُحرز سعادتها في الدارين الدنيا والآخرة.

البحث الثاني:
حق الحاكمية وحق التشريع

تمهيد

بعد أن عرفنا ضرورة وجود الحكومة واتضحت لنا أهداف الحكومة يأتي الحديث والبحث في هذين المبحثين المهمين والحساسين:

أولاً: من الذي له حقّ الحاكمية؟

ثانياً: من الذي له حقّ التشريع؟

وذلك لأنّه مع فرض وجود الحكومة:

- **فمن جهة:** فهناك من يقوم بممارسة الحكم والسلطة، فهو يأمر وينهي ويعاقب و...، فمن هو صاحب الحق في كل هذه التصرفات؟ ومن الذي أعطاه هذا الحق؟ ومن أين حصل على هذا الحق؟
- **ومن جهة ثانية:** فإنّ فرض وجود الحكومة يعني وجود تشريعات

وقوانين ومقرّرات: فمن الذي يصدر مثل هذه القوانين، ومن الذي أثبت له مثل هذا الحق؟ وما هو مصدر هذا الحق؟!

وهنا تختلف الرؤية الإسلامية عن الرؤية الإلحادية، بل إنّه يوجد اختلاف في داخل الرؤية الإسلامية الشيعية والسنية، وهذا ما يتطلب تفصيل البحث في كل هذه الرؤى!

فسنذكر أولاً: حق الحاكمية؛ حاكمية الله ﷻ وحاكمية النبي ﷺ، ثم نتعرض إلى السنة ومدرسة الخلافة ورؤيتها للحاكم، ثمّ نعرّج على الشيعة وأتباع أهل البيت عليهم السلام ورؤيتهم للحاكم.

ونذكر ثانياً: حق التشريع ونذكر وجهة نظر النظرية السياسية الإسلامية ثم نذكر رأي النظرية السياسية العلمانية.

أولاً: حق الحاكمية

حاكمية الله

إنّ حق الحاكمية ثابت لله ﷻ؛ فهو الذي خلقنا وهو الذي يتولى تربيتنا ورزقنا، وهو المالك لنا بالملك الحقيقي، بل إنّ وجودنا ووجود كل المخلوقات ما هي إلا وجودات حرفية وتعلقية بالله ﷻ، لا تملك المخلوقات حولاً ولا قوة ولا نشوراً إلا بالله ﷻ، وهذا أمر يُعتبر مورد وفاق لكل المسلمين والموحدين.

حاكمية النبي صلى الله عليه وآله

كما أنّ حق الحاكمية ثابتٌ للنبي محمد صلى الله عليه وآله، فالله عز وجل - الذي هو صاحب الحق بالذات - قد أعطى هذا الحق إلى نبيّه وجعله حاكماً على الناس ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1]، وولاية النبي صلى الله عليه وآله تعني: أنّ له الحق في التصرف في نفوس وأموال الناس وأعراضهم، فهو الحاكم وهو الولي الذي تكون كلمته فوق الناس ويجب على الأمّة أن تأتمر بأمره وتنصاع لتوجيهاته، وأيّ مخالفةٍ لأوامر النبي صلى الله عليه وآله تعني مخالفة لأمر الله عز وجل، وأي إعتراضٍ عليه هو اعتراض على السماء وخروج من التوحيد ودخول في دائرة الشرك والكفر.

وهذه مسألة يتفق عليها المسلمون قاطبةً شيعة وسنّة: فالكل يؤمن بأن الله عز وجل قد نصّ على حاكمية النبي صلى الله عليه وآله، وأن تعيينه وتنصيبه قد جاء من السماء وبأمرٍ من الله عز وجل.

والخلاف الواقع بين المسلمين هو ما بعد رحيل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله فهل تعيين الخليفة بعده هو بأمرٍ سماوي أو هو موكلٌ للأمّة؟

السنّة: مدرسة الخلافة

أما السُّنة واتباع مدرسة الخلافة: فهم يعتقدون بأنّ الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتم تعيينه من قبل الله عز وجل، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله لم ينص على خليفة من بعده يكون حاكماً من بعده، بل الأمر موكول إلى الأمّة

١- الأحزاب: ٦

تختار من تشاء لتجعله خليفة لرسول الله ﷺ!

وعليه فكل من يُعيَّن من قبل الأمة ويُختار لهذا المنصب فإنّه يكون واجب الطاعة ويحرم مخالفته، ولا بّد من الامتثال لكل ما يأمر به وينهى عنه، لأنّه حائزٌ على منصب خلافة الرسول ﷺ، فله ما للرسول ﷺ من وجوب الطاعة وحرمة مخالفته.

وبعد ذلك، تم طرح ثلاثة طرق لتعيين الحاكم الإسلامي والذي يشغل منصب رسول الله تعالى:

- **الشورى:** فإذا اجتمعت الأمّة على شخصٍ، وحاز هذا الشخص المنتخب على غالبية آراء الأمّة، فإنّ هذا الشخص يكون هو الخليفة والحاكم ويرون أنّ حصول الأول على الخلافة كان بهذا الطريق.
- **تعيين الخليفة السابق:** فإذا كان هناك خليفة شرعي، وقبل وفاته نصّ على الخليفة والحاكم القادم، فإنّه بموت الحاكم الأوّل تنتقل الخلافة والحاكمية إلى الثاني، ويكون بهذا التعيين خليفةً وحاكماً للأمّة، ويرون أن حصول الثاني على الخلافة بهذا الطريق.
- **اجتماع أهل الحل والعقد:** فإذا اجتمع أهل الحلّ والعقد وأصحاب الرّأي والفكر والنّخب من أفراد المجتمع، وتشاوروا فيما بينهم ثم اختاروا شخصاً حاكماً وخليفةً، فإنّه يصبح خليفةً وحاكماً شرعياً، ويجب على الأمة طاعته والانصياع

لـه، ويـرون بـأّن الثالـث قد صار خليفـة للمسـلمين من خلال هذا الطريق.

والحاصـل أنّ السـنّة ومدرسـة الخلافـة لا تؤمـن - بعـد رسـول الله - بوجـود نـصّ من السـماء علـى الخليفة، بـل إنّ تعيين الخليفـة هو بيد الأمّـة؛ إمـا بالشـورى أو بتعيين الخليفة السـابق أو باجتمـاع أهل الحل والعقد.

الشيعة: مدرسة النص

أمّا الشيعة وأتباع أهل البيت عليهم السلام، فإنّهم يعتقدون بأن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله هو معيّن من قِبل السماء وبنصٍ من الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، فكمـا أن النبـي قـد تـم تعيينـه مـن قبـل الله عز وجل، فـإنّ الإمـام علـي عليه السلام وسـائر الأئمـة عليهم السلام مـن بعده قـد تـم تعيينهم من قبـل الله، وقد تـم بيان هذا التعيين من خلال نصّ النبي صلى الله عليه وآله لذلك في أكثر من مناسـبة: من حديث الدار وحديث المنزلة وحديث الغدير وغيرها.

والشيعة تعتقد بأنّه لا يحق للناس تعيين الخليفة بعد الرسول صلى الله عليه وآله، كمـا أنّ النـاس ليـس مـن حقهم فعـل ذلك بالنسـبة للنبـي صلى الله عليه وآله بل إنّ النـاس مـن الأسـاس لا تملـك مثـل هـذه الصلاحيـة لمعرفـة الإنسـان الكامـل الـذي يكـون خليفة للمسـلمين، فالشـيعة تؤمن بـأن منصب الإمامـة كمنصـب النبوة: هو أمـرٌ إلهي يأتي مـن قبـل السـماء ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ

حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[1].

والحاصل أنّ الشيعة تعتقد بوجود نصٍّ من الله ﷻ ومن جهة السماء على تعيين الخليفة بعد رسول الله تعالى، فالأمر غير موكول إلى الأمة بل هو أمرٌ إلهي، فحال الإمامة هو حال النبوة يأتي من قبل الله تعالى.

وعليه فالحاكم الذي يتمتع بالشرعية هو المعيّن من الله ﷻ، فإذا لم يكن معيناً من قبل السماء فهو حاكم غاصبٌ وجائرٌ، حتى لو اجتمعت عليه كل الأمّة وبايعته بالخلافة.

والنتيجة أنّ الشيعة تعيش التوحيد وتؤمن به على صعيد الحاكمية في الأمور السياسية؛ حيث تبدأ من الله ﷻ الذي يملك حق الحاكمية بالذّات، ومن ثم تعتقد بحاكمية النبي «النبوة» بما أنه معيّن من الله تعالى حتى تصل إلى الإعتقاد بـ«الإمامة» باعتبار أن الإمام هو الخليفة المعيّن من قبل الله تعالى، كما نصّ على ذلك الرسول الأعظم ﷺ.

الفقيه: الحاكم الشرعي

ويواصل الشيعة بيان نظريتهم السياسية تجاه الحاكم في زمن الغيبة الكبرى حيث يعتقدون بأن منصب الحاكم هو خاص بـ«الفقهاء» في زمن الغيبة الكبرى.

فـ«الفقهاء» هم امتدادٌ للإمامة حيث أنّ الأئمة عليهم السلام بيّنوا لهم بل ونصّبوا عليهم حُكّاماً في زمن الغيبة، وأمروهم بأن يرجعوا إليهم

١- الأنعام: ١٢٤

ويتحاكموا إليهم وينصاعوا إلى ما يأمروهم به: «فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وأَنَا حُجَّةُ الله»[١]

نعم، هذا التّنصيب من قبل الأئمة عليهم السلام هو تنصيب عام لا خاص، بمعنى: أنّ الأئمة عليهم السلام ذكروا مواصفات معيّنة، فمن اجتمعت فيه هذه الخِصال كان حاكماً معيناً من قبل الأئمة عليهم السلام بالتعيين العام «فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ حَافِظاً لِدِينِهِ مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ» كما هو مضمون بعض الأحاديث الشريفة[٢].

والحاصل أنّ كلّ فقيه - تجتمع فيه هذه الخصال - فهو حاكم شرعي، وأمّا غير الفقهاء: فإنّه لا يحق لهم أن يتسنّموا هذا المنصب، وإذا جلسوا على كرسيّ الحكم كانوا غُصّاباً، إلا إذا كان مُعيّناً من قبل الفقيه الجامع للشرائط، فإنّ حاكميته حينئذٍ تكون شرعية عند حصوله على الإذن من قبل الفقيه.

الديمقراطية

أما أتباع المدارس الإلحادية والمتمثل اليوم في الغرب بالليبرالية والعلمانية أو الماركسية والشيوعية وغيرها فهي ترى أن تعيين الحاكم وحصوله على الشرعية لا يتأتى إلا عن طريق «الديمقراطية» وإحراز

١- وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٤٠

٢- منها ما ورد في: وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٣١،

الأصوات الغالبية من الشعب.

فـ«الديمقراطية» هي المعيار وهي المناط في كل الفكر الغربي ومن ضمنه: تعيين الحاكم وجلوسه على كرسي الحكم.

ويعتقدون بأنّ الطريق الآخر لتعيين الحاكم هو طريق «الديكتاتورية» وتسلّط شخصٍ أو جماعةٍ بالقوة والقهر، وهذا طريق مرفوض ولا يمكن القبول به، ويرون أنّ أيّ طريق غير طريق الديمقراطية هو نظام ديكتاتوري لا بُدّ من مجابهته والسعي لإسقاطه.

ثانياً: حق التشريع

تمهيد

إنّ فرض وجود الحكومة والنظام والدولة، يعني وجود مجموعة من القوانين والتشريعات الفردية والاجتماعية والاقتصادية و...، كقانون المرور وقانون الأحوال الشخصية «أحكام الأسرة» وقانون التجارة وقانون العقوبات و....

والسؤال المهم والمصيري: من الذي له حق التشريع؟ ومن الذي خوّل هذا الشخص أو هذه الجهة وأعطاهم حق التشريع وإصدار القوانين؟

وهنا تختلف النظرية السياسية الإلهية عن النظرية السياسية العلمانية الإلحادية في من له حق التشريع.

الإسلام وحق التشريع[١]

إنّنا نؤمن أولاً: بأنّ حق التشريع هو حقٌّ ثابتٌ لله ﷻ بالذات، كما يقول تعالى ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ﴾[٢]؛ فالله تعالى هو الذي خلقنا وهو المالك لنا، وهو الذي يتولى تربيتنا فهو رب العالمين، فله الولاية التكوينية علينا، كما أن له حق التشريع والذي يُمثل الولاية التشريعية علينا، وكل هذا يُعتبر من مقتضيات التوحيد وفروعه.

ونؤمن ثانياً: بأن هذا الحق - حق التشريع - ثابت للنبي الأعظم ﷺ بإذنٍ من الله تعالى، فالنبي ﷺ له ولاية تشريعية علينا، ويجب علينا طاعة أوامره كما يجب علينا طاعة أوامر الله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[٣].

ونؤمن ثالثاً: بأن هذا الحق -حق التشريع- ثابت للإمام عليه السلام بإذن من الله تعالى -صاحب الحق الأصلي- وبنصٍ من النبي الأعظم ﷺ، فالإمام المعصوم عليه السلام له الولاية التشريعية كما أن للنّبي ﷺ الولاية كذلك، وطاعة أوامر الإمام عليه السلام هي طاعة لأوامر الله ﷻ ومعصيته معصية الله.

ونؤمن رابعاً: بأن هذا الحق ثابت للفقيه في زمن الغيبة الكبرى، فلا يحق لغير الفقيه أن يفتي في المسائل الشرعية المرتبطة بمعاد ومعاش

١- ملاحظة: سنذكر نظرية الشيعة في المقام، وسنعرِض عن ذكر باقي النظريات.

٢- الأنعام:٥٧

٣- الحشر: ٧

النّاس، بما في ذلك القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية و...، فهذا الحق هو للإمام عليه السلام وقد جعله للفقهاء في زمن الغيبة الكبرى.

وعليه فلا شرعية لأي قانون يصدر من الحكومة إذا لم يكن صادراً من الفقيه، إلا أن يكون مشرفاً على ذلك فيعطي ويضفي على القوانين الشرعية الاعتبار.

والحاصل أنّ النظرية السياسية الإسلامية ترى بأن الفقيه هو المالك لـ«حق التشريع» في زمن الغيبة الكبرى، ولا حق لغيره ولا تملك قوانينه أيّ شرعية إلا إذا كانت مُمضاة من قبل الفقيه وهذا الحق للفقيه قد ثبت له من قِبَل الإمام عليه السلام الذي أعطاه حق التشريع كما أعطاه حق الحاكمية.

العلمانية وحق التشريع

أمّا المدارس الإلحادية من علمانية وليبرالية وشيوعية و...، فهي ترى أن حق التشريع ثابت للفئة التي يتم انتخابها والتصويت لها؛ فالبرلمان - الذي يمثل السلطة التشريعية - هو الذي يملك الحق وإصدار التشريعات والقوانين في الدولة، وأصوات الناخبين هي مصدر هذا الحق لـ«البرلمانيين».

وبعبارة أخرى: إن الديمقراطية هي الطريق لإضفاء الشرعية للبرلمانيين، والبرلمانيون هم أصحاب الحق في التشريع وإصدار القوانين في الدولة.

وعليه فإنّ حق التشريع ثابتٌ للنّاس وعموم أفراد الشعب، وهم من خلال الإنتخابات يعطون هذا الحق إلى فئة من أفراد المجتمع، وهم البرلمانيون الذين يمارسون التشريع والتقنين.

البحث الثالث: حق الحاكمية والتشريع وفق الرؤية التوحيدية

تمهيد

بعد استعراض الآراء في مسألتي حق الحاكمية وحق التشريع، يأتي الحديث عن بيان الحق في المقامين وذكر الأدلة والبراهين على أصوبية وحقانيّة وجهة النظر التي نؤمن بها ونعمل على طبقها، وهذا يتوقف على ذكر مجموعة من الأمور نذكرها تباعاً.

الرؤية الكونية التوحيدية

فنحن نعتقد بأنّ الله ﷻ هو الخالق والرّب والمالك و...؛ فالله تعالى خلقنا من العدم بعد أن لم نكن شيئاً مذكوراً، وهو الذي يتولى العناية بنا بعد خلقنا ويربينا آناً بعد آن ولحظة بعد لحظة، وأنّ فيضه لا ينقطع عنا لحظة واحدة «يا دائم الفضل على البرية» ولو انقطع فيضه عنا لحظة واحدة لآل مصيرنا إلى الفناء والعدم!

ووجود الإنسان -بل كل الكائنات- هو وجود تعلّقي وحرفي

بـالله ﷻ؛ فكلّ المخلوقـات لا تملك الاسـتقلالية: لا في أصل وجودها وتحقّقها ولا في كمالاتها، بل هي تابعة لخالقها، خاضعة له بالخضوع التكويني، لا حول ولا قوة لها إلا بالله ﷻ، خالقها وموجدها.

وهذا هو الملك الحقيقي لله تعالى بالنسبة إلى جميع المخلوقات، حيـث لا يخـرج من سـلطانه أحـد، ولا يقـدر أيُّ موجود أن يتمـرّد كونياً على إرادة الله تعالى التكوينية.

والحاصـل أنّ الاعتقـاد الكامـل بالتوحيد يجعل الإنسـان يؤمن بأنّ «حـق الحاكميـة» هو حقٌّ خـاصٌ لله ﷻ، لا بمعنى أنّه حق مجعول من قبـل الغيـر لله تعالـى، بل بمعنى إنّ شـأن ربوبية الله تعالـى ونحو وجوده اللامتناهـي هـو نحو وجود تكـون كلُّ الموجودات - بما فيها الإنسـان - خاضعةً وتابعةً لله تعالى، فهو الحاكم على كل المخلوقات.

الملك الحقيقي والملك الاعتباري

ومـن المناسـب التعـرض للفـرق بيـن الملـك الحقيقـي والملـك الاعتباري بما له دخل في الموضوع محل البحث:

- **الملك الحقيقي:** هو الملك التكويني للأشـياء الذي لا يتوقف حصوله ووجوده على اعتبار معتبر وجعل جاعل.

ومثال ذلك: أننا نملك مشـاعرنا ونملك القـدرة على تحريك أيدينا وأرجلنا ونملك الأفكار التي في أذهاننا.

- **الملك الاعتباري:** هو الملك الاعتباري الجعلي للأشـياء الذي

يتوقف حصوله على الاعتبار والجعل وهو ملك قابل للنقل والانتقال.

ومثال ذلك: ملكي لهذا الكتاب بعد أن اشتريته من صاحبه، وملكي لهذا السمك بعد أن اصطدته.

ونقول في المقام أنّ نحو ملكية الله تعالى للأشياء هو ملك حقيقي غير اعتباري، فملكه تعالى لا يحتاج إلى جعلٍ ولا إلى اعتبارٍ، وهو ملك غير قابل لأن ينتقل من الله تعالى، أو أن ينتقل إلى غيره.

نعم، يمكن لله تعالى أن يُعطيَ بعض مخلوقاته القدرة على التصرف في بعض الأشياء، كإحياءِ الموتى وشفاء المرضى و...، فهذه تصرّفات تكوينية يمكن لله تعالى أن يُقدر عباده على بعض الأشياء تجاهها.

الأنبياء والأئمة عليهم السلام وحق الحاكمية

ونحن الموحدّون نعتقد بأن الله جل جلاله قد جعل هذا الحق «حق الحاكمية» للأنبياء والأئمة عليهم السلام؛ فالله تعالى هو الحاكم على العباد وحكمه عليهم هو حقيقي تكويني، وقد جعله الله تعالى لأنبيائه والأئمة عليهم السلام، حيث نصّبهم حكّاماً على الناس، وأمر الناس أن ينصاعوا لهم ويطيعونهم.

فالأنبياء والأئمة عليهم السلام ليسوا مبّلغين عن الله تعالى فقط، بل هم حكّام وزعماء على البشرية، وقادة يجب على الناس أن يسيروا خلفهم.

فالموحِّد الذي يمتثل لله جل جلاله، لا تتحقق عبوديته لله تعالى إلا بأن يقبل

بقيادة الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وينصاع لهم في كل الأمور: الدنيوية والأخروية.

والحاصل أنّ الاعتقاد الكامل بالتوحيد، يعني الاعتقاد والالتزام بقيادة الانبياء والأئمة عليهم السلام، وأنّ حق الحاكمية هو حق مجعول لهم من قبل الله تعالى، وكلُّ من يستولي على منصب الحكم ولا يكون مأذوناً من قبلهم فهو غاصبٌ لحقّ غيره.

الفقهاء وحق الحاكمية

وخطُ الأنبياء والأئمة عليهم السلام يتمثل اليوم بالسير خلف الفقهاء والإيمان بقياداتهم ولزوم امتثال زعامتهم؛ فالأئمة عليهم السلام نصّبوا الفقهاء حكّاماً على الناس، وبذلك أصبحوا حكّاماً شرعيين، وعلى الأمّة أن تُؤمن وتعمل بقياداتهم، وترفض أي قيادة دونهم.

نعم، إذا نصّب الفقيه شخصاً حاكماً، كان هذا الحاكم المنصّب شرعياً؛ لأنّ الفقيه أعطاه الشرعية ويجب على الناس امتثال أوامر هذا الحاكم: لأنّه حاكم شرعي بتنصيب الفقيه.

وهنا نذكر أنّه في «الجمهورية الإسلامية الإيرانية» إذا انتخب النّاس رئيساً للجمهورية، فهذا لا يعني أنّه أصبح حاكماً بالمعايير الشرعية، لاعتقادنا بأنّ الديمقراطية والانتخابات لا تُعطي الشرعية، بل إنّ هذا الرئيس المُنتخب وبعد أن يقبل به «الولي الفقيه» فإنه يُصبح شرعياً، وعلى النّاس بعد ذلك إطاعته: باعتبار أنّ طاعته طاعةٌ للفقيه!

والحاصل أنّ الاعتقاد بـ«حاكمية الفقيه» هو اعتقاد يبتني على

أسس توحيدية نابعة من صميم الإسلام وأنّ إقامة «الحكومة الإسلامية» اليوم لا يمكن أن تكون إسلامية إلا إذا كان «الفقيه» على قمّة الهرم، والحاكم الذي تترشح منه كل الأوامر ويأتمر له كل المسؤولين في الدولة.

الله تعالى بين الحاكمية والتشريع

ومن نفس المبدأ الذي ابتنى عليه حق الحاكمية لله ﷻ، فإنّنا نؤسس عليه حق التشريع لله ﷻ أيضاً؛ فمن خلال الرؤية الكونية التوحيدية التي أثبتت: أنّ الله تعالى هو الخالق لنا ولجميع الكائنات فهو المالك لنا بالملك الحقيقي، ونحن مملوكون له وخاضعون له تكويناً، لا نملك حولاً ولا قوة إلا به..إلخ.

كذلك تُثبِت هذه الرؤية الكونية التوحيدية: أنّ الله ﷻ هو الذي يملك الحق في أن يتصرف فينا كيفما يشاء وبما يشاء؛ فهو المالك لنا حقيقةً؛ فصاحب الملك له الحق في التصرف فيما يملك، ولا يحقّ لأحدٍ أن يتصرف في أي مخلوق - لأنه ملك لله تعالى - إلا بعد أخذ الإذن من الله تعالى.

وحتى الإنسان، فإنّه لا يحقّ له أن يتصرف في نفسه بقتلٍ أو جرحٍ.

فمثلاً: أن يتصرف في غيره من المخلوقات، إلا إذا كان مأذوناً من قبل الله تعالى، الذي يملكنا ويملك غيرنا بالملك الحقيقي.

فإن قلت: إنّ الإنسان يملك نفسه، ويملك أشياء كثيرة؛ فعندما

يشتري كتاباً فإنه يملكه ويحقُّ له التصرف فيه وهذا أمرٌ ثابت شرعاً وعقلائياً.

والجواب: إنّنا نرى ثبوت الحق الشرعي والعقلائي في أن يتصرف الإنسان فيما يشتري، ولكن كل هذا ناتج من حصول «ملك اعتباري» قرّره الدينُ واللهُ تعالى - صاحب الملك الحقيقي - للإنسان أو أمضاه، وعليه: فالمدى المسموح للإنسان في تصرفاته - في نفسه وغيره - منوط بحدود الدين.

والحاصل أنّ أي نحوٍ من التصرف في الإنسان أو غيره من الكائنات، هو متوقّفٌ على نحوٍ من التشريعات، ولايحقّ لأي أحد أن يشرّع أو يتصرف في الإنسان أو غيره إلا الله ﷻ.

ومثال ذلك: إذا قتل شخصٌ آخر ظلماً وعدواناً، فمن الذي يعطي الحق بقتل القاتل، ومن الذي له الحق في أن ينفذ حكم القتل تجاه القاتل؟!

والجواب: إنّ الله تعالى هو المالك للقاتل وهو الذي أعطاه حق الحياة، وهو الذي له الحق في أن يسلبه هذا الحق، وهو الذي يعطينا الإذن في أن نتصرف فيه بأن نقتله.

وعليه فأصل تشريع القتل وسلب الغير الحياة هو حق ثابت لله تعالى، وكذا حق التصرف فيه هو حق ثابت لله تعالى.

الفقهاء بين الحاكمية والتشريع

وهذا الحق الأصيل «في الحاكمية والتشريع» الثابت لله تعالى، هو ثابت للأنبياء عليهم السلام، وفي زمن الغيبة الكبرى: فإنّ هذا الحق - في الحاكمية والتشريع - نثبته للفقهاء، كما تقدمت الأدلة على ذلك.

وعليه فلا بد أن تكون المجالس التشريعية - البرلمان ومجلس الشورى - تحت إدارة الفقهاء، ولا بُدّ أن تكون التشريعات صادرة من الفقهاء، أو أنّ الفقهاء يقومون بإمضاء التشريعات الصادرة من المجلس حتى تتسم هذه القوانين والتشريعات بالشرعية.

وكذلك لا بُدّ أن تكون المجالس التنفيذية - الرئاسة ومجلس الوزراء - بيد الفقيه، أو أنّ الفقيه يُعيّن شخصاً؛ حتى يكون التصرف الوزاري والرئاسي شرعياً وإسلامياً.

شكل الحكومة الإسلامية

ومن خلال ما تقدم ذكره في الأطروحة الإسلامية: فإنّ شكل الحكومة والدولة المتكوّن من ثلاث سلطات: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، كمّا هو المعمول به في الدول والعالم المعاصر، مثل هذا الطرح لا ينسجم كمال الانسجام مع الطرح الإسلامي؛ حيث لا نجد دوراً لـ«الفقيه» في أي دائرة من دوائر الدولة، والحال أن «الفقيه» هو صاحب الحق في التشريع والتنفيذ «الحاكمية»، وأنّ أي ممارسة تشريعية أو تنفيذية من دون الفقيه، أو

من أذِن له الفقيه، فهي لا تملك الشرعية، طبقاً لوجهة نظر الإسلام، والإيمان بالإسلام يقتضي أن يمارس «الفقيه» دوره الأصيل كما تقدم.

حكومة ولاية الفقيه

وبذلك نصل إلى شكل الحكومة الإسلامية التي تنسجم مع الطرح الفكري والرؤية الكونية التوحيدية: حيث أن «الفقيه» لا بُدّ أن يكون على رأس السلطات: فكلُّ المنفّذين - من الرئيس إلى آخر عضو في الحكومة - هم معينون من قبل «الفقيه»، إمّا مباشرة أو بالوساطة، كما أنّ كل المشرعين - وأعضاء مجلس الشورى والبرلمان - لا بُدّ أن ينصّبُوا من قبل «الفقيه»؛ وذلك لأنّه هو صاحب الحق في زمن الغيبة، وهو الذي يمكنه أن يأذن لمن يشاء طبقاً للمعايير الشرعية.

والنتيجة أنّ شكل الحكومة - التي يكون «الفقيه» فيها هو المحور ورأس السلطات - هو الطرح الذي يتلاءم مع الفكر الإسلامي الأصيل، وأنّ رفضه هو رفض للإسلام.

لمحة موجزة عن نظام الجمهورية

إنّ نظام «الجمهورية الإسلامية الإيرانية» يمثل الأنموذج والطرح الراقي لما نؤمن به من «رؤية كونية توحيدية»؛ حيث زيْدت على شكلها وتركيب نظامها مجالس ومؤسسات من أجل ضمان إسلامية هذه الدولة.

وبيان ذلك: أنّ «الجمهورية الإسلامية» تحتوي على السلطات الثلاث المتعارف، وهي: السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

تتميز الجمهورية

أولاً: بـ«مجلس صيانة الدستور»[1]؛ وذلك لأنّ «مجلس الشورى» لا يمثل الفقهاء كل أعضائه، بل غالبية الأعضاء من غير الفقهاء بل من الأطباء والمهندسين والعمال و...، ولأجل أن تكون «القوانين شرعية» فإن القوانين الصادرة من «مجلس الشورى» وقبل أن تصل إلى «السلطة التنفيذية»، فإنّها تمرّ أولاً بـ«مجلس صيانة الدستور» حتى يُحرِز المجلس أنّها قرارات وقوانين تتوافق مع «الشرع» وتتوافق مع «الدستور» حتى يتم تحويلها إلى «السلطة التنفيذية»، أو أنّها غير منسجمة مع «الشرع والدستور» فإنّها تُردُّ إلى «مجلس الشورى» كي يعيد النّظر فيها.

فإن عدّلها وأعاد النظر فيها «مجلس الشورى» ومن ثم قَبِلَها «مجلس صيانة الدستور» فإنّها تُحوّل إلى «السلطة التنفيذية» أما إذا لم يحصل التوافق بين المجلسين فإنها تحوّل إلى «مجمع تشخيص مصلحة النظام».

ثانياً: بـ«مجمع تشخيص مصلحة النظام»، فهو الجهة المخوّلة لحل النزاع الحاصل بين «مجلس الشورى» و«مجلس صيانة الدستور»، فهذا «المجمع» له الصلاحية لإصلاح أي خلل في القوانين ومن ثم

١- وهو يتكون من ١٢ عضو: ستة من الفقهاء، وستة من خبراء القانون والدستور.

تحويلها إلى السلطة التنفيذية.

ثالثاً: بـ«مجلس الخبراء»؛ فباعتبار أنّ أعلى منصب هو منصب المرشد والولي الفقيه، فكان من الحكمة أن يوجد مجلس من أجل تعيين «الولي الفقيه» ويقوم بمتابعة أدائه.

البحث الرابع: حق الحاكمية والتشريع وفق الرؤية الإلحادية

تمهيد

بعد أن استعرضنا رأي أصحاب الرؤية الكونية التوحيدية في مسألتي حق الحاكمية وحق التشريع، يأتي الحديث الآن لبيان رأي أصحاب «الرؤية الكونية الإلحادية» المتمثلة في الغرب ومن شايعهم وسار خلفهم وتبنّى نظرياتهم وأطروحاتهم.

فنذكر أولاً ما يتبنونه من طرح وما يصلح دليلاً على مدّعاهم، ومن ثم نتعرض لمناقشتهم من خلال هدم الأسس التي يعتمدون عليها، وتقويض ما يبنون عليه.

الرؤية الكونية الإلحادية

إنّ الغرب إمّا أنه لا يُؤمن بوجود الله ﷻ من الأساس، أو أنّه لا يرى لوجوده سبحانه أي أثر على صعيد الحياة الدنيا وعالم السياسة؛ فهم

يعتقدون بأنّه لا محوريّة إلا للإنسان ولا مرجع إلا الإنسان «هيومونايزم»، فالله تعالى - بتصورهم - ليس له دخل في حياة الإنسان: لا من جهة الحاكمية ولا من جهة التشريع!

فالإنسان مالكٌ لنفسه ولكل شؤون حياته، وله الحقّ في التصرف بالأمور التي تقع تحت ملكه، وهو حرٌّ في تصرفاته، لا يمنعه أحدٌ ولايقف في وجه تمتعاته أي كائن! فله «حق المالكية» المطلق!

والإنسان هو صاحب الحق الأصيل في التّشريع وإصدار القوانين وهو غير مُلزمٍ بتشريع أحد، بل هو ملزم بالتشريعات الصادرة منه أو التشريعات التي صدرت من الجهات والأشخاص الذين أعطاهم وخوّلهم منصب التشريع، فالإنسان له «حق التشريع» المطلق.

والحاصل أنّ الرؤية الغربية ترى محورية الإنسان بدلاً من محورية الله ﷻ على صعيد الحاكمية والتشريع، فالإنسان هو صاحب الحقّ الأصيل، وهو يعطي هذا الحق لأي شخص أو جهة يريد.

محورية الإنسان

إنّ الطرح الغربي المبتني على «محورية الإنسان» لا نجد له أساساً عملياً وفكرياً، فواقع الإنسان وحقيقة وجوده لن تتغير بمثل هذه الأطروحات الغربية.

فهل الإنسان هو الذي أوجد نفسه من العدم فيكون خالقاً؟! وهل الإنسان بعد أن وُجِد في الكون صار وجوداً مستقلاً؟ وهل أصبح

الإنسان مستغنياً عن علته وخالقه فيكون غنياً؟

والجواب عن ذلك كله: إنّ الإنسان كان عدماً فأخرجه الله تعالى من كتم العدم ليصير موجوداً، فهو محتاج في أصل وجوده وتحقّقه لله.

وبعد وجود الإنسان فإنّ حاجته إلى خالقه ما زالت مستمرة؛ فالمعلول يحتاج إلى علّته حدوثاً وبقاءاً، في أصل وجوده وفي كمالاته.

محورية الله أو محورية الإنسان؟!

فإذا كان الإنسان مخلوقاً لله تعالى، وهو مُحتاج إليه في بداية وجوده وفي استمرار بقائه، وهو في كل آنٍ يحتاج إلى الله تعالى.

فالسؤال: من هو الأعرف بصلاح الإنسان ومايفسده؟ ومن أولى بوضع القوانين للإنسان من أجل تحقيق السعادة له؟ هل هو الإنسان أو خالق الإنسان؟

والجواب: إنّه من الواضح أن خالق الشيء وصانعه هو أعلم بمخلوقاته وتركيب أجزائه، وهو أعلم بما ينفعه مما يضرّه.

فمثلاً: إنّ الشخص الذي صنع الهاتف هو الأقدر من غيره على بيان كيفية الاستفادة الصحيحة منه، وهو الأقدر على بيان الأمور الخطرة والمضرّة لهذا الجهاز.

وهكذا يجري الأمر بالنسبة للإنسان؛ فالله تعالى الذي خلق الإنسان والكون هو الأقدر على جعل القوانين للإنسان، فهو الخالق للإنسان

والعالِم بما ينفعه وبما يضره في دنياه وآخرته.

- فالله هو الذي خلق الإنسان، فهو الأعلم بحقيقته وتركيبه وكل شؤونه.
- والله هو الذي خلق الكون الذي يعيش فيه الإنسان.
- والله هو العالم بالعلاقة بين الإنسان والكون.

فالذي خلق الإنسان هو العالِم بما يصلحه وما يضرّه، والذي خلق الكون، والذي يعلم بعلاقة الإنسان والكون، هو الوحيد القادر على وضع قوانين تنفع الإنسان في حياته الدنيا.

أمّا الإنسان الذي يجهل بحقيقة ذاته، فهو غير مُؤهل لأن يكون هو المحور والمرجع في وضع القوانين؛ فإذا كان علماء الطب مثلاً يعترفون اليوم بعجزهم عن معرفة الإنسان - والحال أنّهم يتكلمون عن الأجزاء العضوية المادية فقط - فكيف لهم أن يضعوا له قوانيناً تصلحه ولا تُفسده، وهم لا يعرفونه حقّ المعرفة!

والإنسان، روح وجسد، والبشريّة للآن تعجز عن معرفة كل أسرار الجسد، فكيف حالها مع الروح والذي تكون إنسانية الإنسان بها، فكيف للمقنّن الجاهل بروح الإنسان أن يضع قانونا للإنسان وللبشرية؟!

والحياة الدنيا التي يعيش فيها الإنسان ما زالت غامضة له، لا يعرف للآن الروابط الواقعية والحقيقية بينه وبينها، فكيف نسمح

للإنسان - صاحب الفكر المحدود والقاصر - بأن يُقنّن ويشرّع لأمورٍ لا يعلم بها؟!

والحياة الآخرة، لها حديثٌ آخر؛ فمع الإيمان برحيلنا عن عالم الدنيا إلى عالم الآخرة؛ فما هي الأمور التي تُصلِح حياتنا الآخرة؟!

وما هي العلاقة بين الدارين والحياتين؟ ومن هو القادر على بيان هذه العلاقة؟ ومن الذي له حقّ وضع القوانين التي لا بُد للإنسان أن يعمل بها في الحياة الدنيا من أجل أن تصلح له الحياة الآخرة؟!

كلُّ هذه الأسئلة وغيرها، لا نجد لها جواباً بناءاً على «محورية الإنسان» وأما مع الإيمان «بمحورية الله» فالجواب:

إنّه الله.

البحث الخامس: الدولة الدينية والدولة المدنية

تمهيد

إنّ الحديث اليوم عن الدولة المدنية أصبح لازماً وضرورياً؛ وذلك لأنّه الخيار الذي تسعى له كثيرٌ من الشعوب وتنادي به قياداتها، وتفتخرُ بها الدول التي أسست على مبادئها وقامت على أركانها.

فلا بد لنا أن نتعرّف أولا على حقيقة الدولة المدنية والمبادئ والأركان التي تقوم عليها، قبل أن ننادي بها ونطالب بإقامتها.

ومن ثم سنقيّمها طبقاً للرؤية الكونية التوحيدية لنرى مدى انسجامها - كأطروحة - مع المبادئ القيم والأفكار التي نؤمن بها.

لنجد في نهاية البحث أنّ أطروحة الدولة المدنية تتعارض وتتباين مع أطروحة الدولة الدينية ولا تنسجم مع الطرح التوحيدي.

أركان الدولة المدنية

إنّ الدولة المدنية كأطروحة سياسية ومشروع دولة يراد لها التحقق

خارجاً تتكون من مجموعة من الأركان والمبادئ، منها:

أولاً: العلمانية، وفصل الدين عن السياسة.

ثانياً: محورية الإنسان بدلاً من محورية الله.

ثالثاً: النسبية في المعرفة وفي العمل.

وسوف نقوم بعرض هذه الأركان ونشرحها تِباعاً، ونذكر بعد ذلك المناقشات العلمية التي ترد عليها ونبيّن الأطروحة الحقّة في المقام.

ومن ثم نعقِّب بذكر أبحاث لها ربط بهذه الأطروحة، منها: التعددية والديمقراطية والحرية والليبرالية إن شاء الله تعالى.

أولاً: العلمانية

الجذور التاريخية للعلمانية

شهدت أوروبا في القرون الوسطى حقبة تعتبر من أسوء وأظلم فترة تمر على المجتمع الأوروبي، حيث كانت «الكنيسة الكاثوليكية» تحكم الناس باعتبار أنّها المخوّلة من قبل الرّب على ذلك، فكانت تحكم المجتمع الأوروبي باسم الدين ومن خلال قوانين وتعاليم الأنجيل.

وكانت «الكنيسة الكاثوليكية» ترفض أي «أطروحة علمية» تتعارض مع الأطروحات الدينية المسيحية، فنشب الخلاف أولاً بين الدين والعلم، والذي تطوّر لاحقاً بالقول بالفصل بين الدين والعلم.

وفي هذا الوقت كان التحالف بين الكنيسة وقيصر، فكانوا يحكمون العباد والبلاد بثنائية: دينية وسلطوية، وهكذا عاش الناس في الفقر والجهل وضيق الحياة.

حتّى أخذت بوادر الثورة على هذا الواقع المرير وبدأ زمن النهضة والخروج من ظلمات القرون الوسطى، فبرزت بعض الأصوات من داخل «الكنيسة الكاثوليكية» والتي تدعوا إلى «الإصلاح الدّيني»، وكان في مقدمتهم «مارتن لوثر» الذي أصرّ على التغيير وعدم قبول أطروحات «الكاثوليكية» فطرح البديل من خلال «البروتستانتية»، ومما دعى إليه: فصل الدّين عن السياسة.

فصل الدّين عن السياسة

لقد وجد بعض علماء المسيحية: أنّ الاستمرار في هيمنة المسيحية وحكومتها للمجتمع الأوروبي سوف يؤدي إلى الثورة التي ستؤدي إلى زوال المسيحية، كما سوف يزيل ملك قيصر.

فأوجدوا الحل - بتصورهم -: بأن يجعلوا دائرة «الدين» مغايرة لدائرة «السياسة»، وعندها فسوف لن يقع الصدام بين الدين والسياسة؛ لأنّ الصدام بين أمرين لا يقع إلا مع الإشتراك في محيط العمل والمسار الواحد، أمّا إذا فرضنا أنّ للدين دائرةً ومساراً يغاير ويباين دائرة ومسار السياسة، فعندها لن يقع الصّدام بينهما، وبذلك نتجنب ثورة الناس ضد الدين، فيبقى الدين محفوظاً بين الناس!

فقالوا: إنّ دائرة «الدين» هي الحياة الفردية، ودائرة «السياسة» هي الحياة الاجتماعية؛ فكل ما هو فردي فنرجع فيه إلى الدين، وكل ما يرتبط بالحياة الاجتماعية فالمرجع فيه إلى السياسية، أي نرجع إلى النّاس في تحديدها وبيان حلّ معضلاتها!

دواعي القول بالعلمانية

والمسألة المهمة التي لا بد من ذكرها وعدم الغفلة عنها: هو بيان الدّواعي التي جعلتهم ينادون بالعلمانية وفصل الدين عن السياسة.

والحاصل:

أولاً: إنّ التعاليم المسيحية، بما فيها الإنجيل الذي بين أيديهم، هي مُحرّفة غير مصونه من تلاعب البشر، فما بأيديهم ليست هي التعاليم التي نزلت من السماء على النبي عيسى عليه السلام.

وثانياً: إنّ هذه التعاليم لا تحتوي القدر الكافي من القوانين التي تصلح لإدارة الدولة وجعل الناس يعيشون بسعادة، فكيف تحكم «الكنيسة» النّاس وهي ناقصة في القوانين؟! أو أنّ القوانين لا يمكن أن تُطبّق ولا تنسجم مع حياة الناس!!

العلمانية والديمقراطية

وبعد أن وصل أصحاب الفكر العلماني إلى القول بفصل الدين عن السياسة، وأنّ المرجعية في الأمور الاجتماعية إلى الناس لا إلى

الدين، عندها تم مواجهة هذه الإشكالية وهي:

كيف سيكون الحكم على الناس؟

هل بأن يتسلط شخصٌ قوي أو جهة قوية، فتكون «الديكتاتورية».

أو أنّ المرجع هو الناس وأصوات الناس الغالبة فتكون «الديمقراطية».

والجواب الذي قبلوه وتبنّوه أن رفضوا النظام الديكتاتوري ودافعوا وأيدّوا النظام الديمقراطي وهو يعني حاكمية الشعب في أمور حياتهم وبيان مصيرهم.

البروتستانتية الإسلامية

وبهذا المسار التاريخي الذي وقع في المجتمع الأوروبي، وبهذه الملاحظات والإشكالات الحقّة على الدين المسيحي وحاكمية «الكنيسة الكاثوليكية» والآثار الإيجابية التي ترتّبت على قيام «الكنيسة البروتستانتية» وحصول النّهضة والتقدم في المجتمع الأوروبي لأجل ذلك كله، لا بُدّ من إيجاد تجديد داخل «الإسلام» - بروتستانتية إسلامية - من أجل تقدم المجتمع الإسلامي وإخراجه من التّخلف الذي يعيش فيه!

ويضيفوا ولأجل حفظ الدين «الإسلام» في قلوب الناس لا بُدّ من عزله عن شؤون الناس، فالدين دائرته الحياة الفردية وأمّا الحياة الاجتماعية فالدين لا دخل له فيها!

ولأجل حفظ مكانة العلماء لا بُدّ أن لا يتدخّلوا في السياسة حتى لا يتعرّضوا للإنتقاد والتسقيط وتقل مكانتهم في قلوب الناس!

ولأنّ السياسة فيها نجاسة ومكروخديعة فلابُدّ أن لا يدخل العلماء فيها؛ لأنّهم يمتلكون القداسة والطهارة!

والحاصل أنّه لا بُدّ أن يتم الفصل بين ما هومُقدّس وهوالدّين عمّا هوليس بمقدس وهوالسياسة.

نقد العلمانية

لا يمكن فصل الدين عن السياسة في الإسلام

إنّ الذي يطلّع على تعاليم الدين الإسلامي، ويمرُّعلى كل تشريعاته من باب الطهارة إلى باب الحدود والديّات، ويتأمّل في تفاصيل الفروع فضلاً عن الوقوف على الأصول، فإنّه يستحيل له أن يتصورإمكانية فصل الدين عن السياسة، وكما يقول الشهيد آية الله مدرس: «**ديننا عين سياستنا وسياستنا عين ديننا**».

فكما أن الإسلام له قوانينه في الحياة الفردية وبيان الحلال والحرام فيها، فإنّ له قوانينه في الحياة الأسريّة والحياة الاجتماعية والحياة السياسية والاقتصادية و...إلخ، بل إنّه يُمكن القول: بأنّ الإسلام هو دين الدولة والقوانين الحياتية والاجتماعية.

والحاصل أنّه إذا أمكن تصور النقصان والقصور في تعاليم المسيحية اتجاه القوانين الاجتماعية، فهذا لايمكن تصوّره في تعاليم الإسلام لما

فيها من الجامعية والشمول والخلود.

العبودية لله في كل شؤون الحياة

والقول بأن الدين هو خاص بالحياة الفردية، وأن لا مرجعية للدين في الحياة الاجتماعية، هو في معنى القول: بأنّ الإنسان يكون عبداً لله تعالى في حياته الفردية فقط، وأمّا في حياته الاجتماعية والسياسية فهو عبد هواه وعبد نفسه!

والصحيح أنّ الإنسان عبدٌ في جميع شؤون حياته، الفردية والاجتماعية، وهو مطالب بإطاعة مولاه في كل الحالات، ولا يحقّ له أن يعصيه في أيّ دائرة من دوائر الحياة، وإنّ الارتماء في «الديمقراطية» وحاكمية الشعب في شؤون الحياة، هو في الواقع من أشكال «الشرك في العبودية» الذي أفرزته هذه القرون الأخيرة.

حتى تطوّر الحال إلى إزاحة الله ﷻ وإحلال الإنسان محلّه، وبعد أن كان الله تعالى هو المحور في الحكم والتشريع، أصبح الإنسان هو المحور فيها!

لا تعارض بين الدين والسياسة

والإسلام لا يمكن أن نجد فيه حكماً قطعياً يتقاطع مع العقل، فلا يُمكن أن نظفر بحكمٍ ديني يخالف المسلّمات العقلية والأحكام القطعية. والدين الإسلامي يعتبر الدّين المتميز في الدعوة إلى العلم

والعقل والبحث والاستكشاف و...، فهو دين الحياة الذي يشعّ بأحكامه على كل مفاصيل الحياة بما يُسعد البشرية ويوصلها إلى الكمال.

دواعي العلمانية منتفية عن الإسلام

والدواعي التي ذُكرت للعلمانية في المحيط المسيحي من تحريف في تعاليم المسيحية، ومن نقصٍ وقصورٍ في قوانين المسيحية تجاه قوانين الحياة، أو عدم الانسجام بين الأحكام وواقع الحياة لا نجد لها واقعاً في المحيط والدين الإسلامي.

فالإسلام:

أولاً: لم يقع فيه التحريف، وقد توعد الله تعالى بحفظ القرآن وبحفظ شريعته من خلال الأئمة عليهم السلام والفقهاء، فالإسلام ما زال على ما كان عليه حال النزول: في أصول الاعتقاد وضروريات الأحكام وأساسيات مسائل الحلال والحرام، والاختلاف الاجتهادي في بعض الفروع والمسائل لا يضرُّبه ولا يجعله ديناً مُحرّفاً.

ثانياً: إنّ الإسلام واسعٌ في تشريعاته عامٌ شاملٌ في قوانينه، وهو له حكم في كل واقعة من وقائع الحياة، فلا نقص ولا قصور في أحكام الإسلام حتى يُبحث عن البديل.

ثالثاً: إنّ الإسلام يعتبر دين الفطرة، فكلُّ أحكامه تنسجم مع العقل والفطرة، وكل تشريعاته تتلاءم مع واقع الحياة؛ فالذي خلق الإنسان

وخلق الكون وأوجد العلاقة بينهما هو نفسه الذي أنزل القوانين والتشريعات وهو الله تعالى، فكيف لا يكون هناك تناغم وانسجام بين عالم التشريع وعالم التكوين.

والنتيجة أنّ مقايسة الإسلام بالمسيحية وجرُّ الملاحظات الواردة على المسيحية على الإسلام، ومن ثم الدعوة للعلمانية في المحيط الإسلامي هو قياس خاطئ وحكمٌ غير مُنصف.

وهم البروتيستانية الإسلامية

والذين لم يعوا الإسلام بعمق ولم يتبحّروا في مياهه، ولم يصلوا إلى لبابه، بل قرأوا الإسلام قراءة قشرية، وتعاطوا معه بمنهجية خاطئة ولم يعوا أصوله وفروعه، هؤلاء تجدهم يسعون لاستنساخ تجارب الآخرين وتطبيقها على واقعٍ لا يمكن أن تنطبق عليه!

وهذا لا يعني التحجر والانغلاق والتعصّب والدعوة لها، وإنّما نعني عدم القشرية والدخول في الأبحاث العلمية من غير رصدٍ علمي محكم.

فنحن ندعو للنقاش والبحث، ولكن بعد الإلمام بالقواعد العلمية المحكمة التي تُعين على سبر أغوار هذه المحيطات الواسعة من المعارف الإسلامية، والإجتهاد - في الأصول والفروع - هو الحصن المنيع لمثل هذه التجديدات والقراءات النقدية للتراث الإسلامي.

والحاصل أنّه إن أُريد التجديد في فهم الدين بما ينسجم مع

متطلبات الحياة المعاصرة، فهو أمرٌ مقبول في دائرة الاجتهاد في فروع الدين وأصوله، وهو حاصلٌ لدى العلماء والفقهاء والفلاسفة، ولكن إن أُريد بالتجديد هو التبديل في الأحكام بأي نحو كان فهذا في الواقع رفضٌ للدين وإعراضٌ عنه، لا أنّه تجديدٌ فيه.

الإسلام بين النظرية والتطبيق

نعم، لا بُدّ من التفريق بين الإسلام بلحاظ ما يحمله من منظومة متكاملة تشمل كل مناحي الحياة، بما يكفل سعادة البشرية في الدنيا والآخرة، وبين واقع المسلمين المتخلّف، لا بسبب أحكام الإسلام بل بسبب ابتعاد المسلمين عن الأحكام الإسلامية.

وللأسف فإن الكثير يخلط بين الأمرين فيتصور أنّ تخلف المسلمين مرجعه إلى تخلف الإسلام وعدم صلوحه لأن يُطبّق في هذا الزمان والحال أنّ المشكلة في عدم التطبيق لا في أصل الأحكام الإسلامية.

وعليه فالذين ينادون بالتجديد في الدّين باعتبار أنّ أحكامه لا تصلح لهذا الزمان، وهو سبب تخلّف الأمة الإسلامية، ينبغي لهم الدعوة للثورة على واقع الأنظمة الظالمة وواقع الشعوب المبتعدة عن تطبيق الإسلام.

فإذا رجعت الأمّة إلى إسلامها وجعلته في واقع حياتها، فإنّها سترجع إلى الريادة وقيادة البشرية مرةً أخرى، وسيعرف النّاسُ عظمةَ الدين حينئذٍ وسيزداد رسوخاً في قلوبهم، وسيسعون لحفظه أكثر

وأكثر، وأين هذا الطرح من الدعوة لإزاحة الدين من حياة الناس!

العلماء والعمل السياسي

وإذا كان الدين داخلاً في كلِّ شؤون الحياة، والنّاس مطالبون بتطبيق الدين في كلّ شؤونهم، فمن الواضح كيف تكون وظيفة العلماء العظيمة في العمل السياسي؛ فهم الأقدر على فهم الدّين وتطبيقه، وخدمة النّاس - التي هي من العبادات العظيمة - تُعتبر من أعظم المسؤوليات على علماء الدين.

والسياسة التي تعني النجاسة والكذب والخداع، لا نُؤمن بها ولا ندعو للاشتغال بها، وإنّما نعني بالسياسة:

تطبيق الدين في الحياة الإجتماعية، وهذا لا يكون إلا بملاحظة الأحكام الشرعية والدقة في تطبيقها.

وإذا كان تطبيق الإسلام والدّعوة له يسبب الانتقاد والتسقيط من قبل أعداء الدّين فهذا هو الجهاد الذي لا ينبغي التراجع عنه.

فهل ضرّ بقداسة النبي صلى الله عليه وآله أن أقام الحكومة الإسلامية في المدينة، ومارس السياسة وقيادة الأمة؟!

وهل مُسّت شخصية الإمام علي عليه السلام المعنوية بسوء عندما جاءته الخلافة وقام بشؤون المسلمين وهو متسنِّم لأعلى المناصب الحكومية؟!

وهكذا هو نهج الأنبياء عليهم السلام الذين ذاقوا أشدّ المعانات من شعوبهم وأممهم، حتى عُذّبوا وقُتّلوا وشُرّدوا وأُهينوا!!

والعلماء يسيرون على هذا النهج، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، مادام ذلك يحقق رضا الله تعالى، ويجسّد الامتثال للتكليف الإلهي.

والحاصل أنّ السياسة التي نؤمن بها ما هي إلا أداة العبودية لله تعالى في الشؤون الإجتماعية، وبذلك تنصبغ السياسة عندنا بالقداسة والاحترام الكبير.

ثانياً: محورية الإنسان «هيومانيسم»

تمهيد

إنّ الإنسان المعاصر الذي يعيش الضياع والحيرة اتجاه مجموعة من الأفكار والمسائل المصيرية والتي لا يجد لها جواباً شافياً ومقنعاً، نجده في كل حينٍ من الزمان يأتي بفكرة عابثة أو أطروحة متناقضة أو فلسفة متهافتة!

ومن هذه الأطروحات البشرية «محورية الإنسان»، وقد تقدم الحديث عن هذه الأطروحة حيث تم عرضها وشرح المراد منها ومن ثم تم مناقشتها وردّها بالأدلة والبراهين.[1]

١- تقدم في صفحة ٣٩.

الرؤية الكونية والإيديولوجية

وما نضيفه في المقام[1] أنّ الحصول على الإيديولوجية الصحيحة والمنهج العملي الحق في الحياة، يتوقف على الرؤية الكونية الصحيحة، فإذا كانت الرؤية الكونية غير صحيحة ومنحرفة أو غير واضحة ومبهمة، وما دامت المسائل الأساسية - التي لا بُدّ أن يكون للرؤية الكونية جواباً فيها - لم تُحلّ بشكل صحيح، فإنّه لا أمل في الحصول على الإيديولوجية والمنهج العلمي المطلوب والذي يحقق السعادة والطمأنينة والأمان.

وبتعبير فلسفي: «**ما دمنا لا نعرف ما هو موجود، فإنّنا لا نستطيع أن نعرف ما لا بد أن يُوجَد**».

المسائل الأساسية للرؤية الكونية

- معرفة المبدأ ومن أين جئنا؟
- ومعرفة المنتهى إلى أين نحن ذاهبون؟
- ومعرفة الطريق ما هو الطريق المستقيم إلى الغاية؟ ومن هو الدال عليه؟

هذه المسائل الثلاث تُمثّل أهم المسائل في الرؤية الكونية والتي يعبّر عنها علماء الإسلام بأصول الدّين، وهذه المسائل تحتاج إلى إجابات يقينيّة ومُقنعة.

١- انظر المنهج الجديد في تعليم الفلسفة

رؤيتان كونيتان وإيدلوجيتان

إنّ النظام الإجتماعي يجب وضعه على أساس الإحاطة بجميع أبعاد الإنسان الوجودية، وذلك من خلال الالتفات إلى هدف الخلقة، ومعرفة العوامل التي تعين في الوصول إلى الهدف النهائي.

والعقول البشرية العادية لا تقدرعلى تشخيص «الطريق» الذي يوصل إلى «الهدف» النهائي الذي يوصل الإنسان إلى برالأمان والسعادة في الدنيا والآخرة.

والوحي الإلهي المتمثل بالنبوة ومن خلال التشريعات الدينية يكون الطريق المستقيم الذي إن سلكه الإنسانُ وصل إلى الغاية المنشودة، والفقهاء والعلماء عندما يقومون بالبحث والاجتهاد العلمي، فهم في الواقع لا يأتون بقوانين من عندهم بل هم يبحثون عن حكم الله ﷻ.

ويشخّصون إرادة الله ﷻ التشريعية ومنهجه للعائلة البشرية، وهذا المنهج على خلاف «المناهج الوضعية» والذي يتمثل في المقام بـ«الإتجاه الإنساني» الذي يقوم على أساس أنّ الإنسان هو الذي يخترع الطريق الذي يسلكه ويعبّد السكك بأهوائه ورغباته، من غيرأن يرجع إلى الله ﷻ وإلى وحيه وتعليمات رسله.

والحاصل أنّ الذي يحمل الرؤية الكونية التوحيدية هو يعتقد بأن الله ﷻ هو الذي خلقه، وهو الذي يُميته، وهو الذي سيبعثه مرةً أخرى في الحياة الآخرة، والطريق الذي يحقق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة: هو طريق الوحي والنبوة وطاعة وامتثال أحكام السماء وطاعة

الله ﷻ، وعلى الإنسان البحث عن هذا الطريق وبعد معرفته لا بُدَّ أن يعمل به وبذلك تتحقق سعادته.

وأمّا الذي يحمل الرؤية الكونية الإلحادية: فهو منكرٌ للمبدأ ولا يؤمن بالمعاد والحياة الآخرة وبالتّبع لا يعتقد بالوحي والطريق الذي يوصِل إلى الهدف! فهو يبحث عن مصدرٍ آخر غير الله ﷻ فيجعل نفسه محوراً دون الله!

ويرفض منهج الأنبياء عليهم السلام وتعليمات السماء، فيأتي بالقوانين الوضعية التي ضلّ فيها وأضلّ البشرية.

والنتيجة أنّ البشرية اليوم تعيش التيه والضياع بسبب ابتعادها عن تعاليم السماء وتبنيها لقوانين الأرض، فوثقت بالإنسان وأعرضت عن رب الإنسان العالِم بكل شيء مما يصلح الإنسان ومما يفسده!

وهكذا نجد المآسي في حياة «العالم الغربي» التي طالت حياته الفردية والأُسرية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية و...، كل ذلك بسبب الإعراض عن نهج الله ﷻ، وطاعة الشيطان وقوانينه وتشريعاته.

ثالثاً: النسبية

تمهيد

إنّ أحد الأركان الأساسية في تكوين الدولة المدنية هو القول بفكرة «النسبية»: النسبية على صعيد الفكر والنتائج العقلية، والنسبية على صعيد العمل والقيم والممارسات الخارجية.

والقول بالنسبية يُؤدي بأصحابها للقول بـ«التعددية» الذي يعتبر أيضاً من خصائص الدولة المدنية، كما يتضح قريباً إن شاء الله تعالى.

النسبية في الفكر

تعتقد بعض المدارس الفكرية أنه لا توجد حقيقة ثابته وعقيدة حقّة وأطروحة صحيحة ١٠٠٪، بل المسألة على خلاف ذلك: فكلُ شيءٍ فيه نسبة من الحقّانية ونسبة من البطلان، وكذا العقائد فلا يمكن القول بأنّ عقيدة التوحيد مثلاً هي العقيدة الحقة ١٠٠٪، وغيرها من العقائد - كعقيدة التثليث - خاطئة ١٠٠٪ بل كل عقيدة تمتلك شيئاً من الصحة وشيئاً من البطلان، فلا يُمكن الإلتزام في المعارف إلا بالنسبية، ولا يحق لنا إعطاء الأحكام المطلقة!

واستدلّوا على هذه الأطروحة بأنّ الإنسان قد يعتقد بحقانية شيء، ثم يتبين له بعد ذلك خطأ تفكيره واعتقاده السابق، لينتقل - في بعض الأحيان - إلى الفكرة المقابلة والمضادّة لما اعتقد به سابقاً.

فالخطأ الذي يحصل في الحواس أمرٌ لا يمكن إنكاره، فكيف -بعد ذلك- يتأتّى لنا الجزم «بالمدركات العقلية» وأنّها مطابقة للواقع ١٠٠٪؟!

إذن لا بد لنا أن نعترف بالنسبية في الأفكار، ولا ينبغي لنا التّعصب والتّشدد اتجاه الأفكار التي نصل إليها ونعتقد بها، لأنّها قد تتغير يوماً ما.

تعدد القراءات

والالتزام بالنسبية جرّ البعض للقول بـ«تعدد القراءات» وأنّه لا يوجد ثبات، بل الأمور في تغيّرٍ وتحوّلٍ دائم.

وحاصل كلامهم أنّه يوجد بين العلوم ترابط وثيق، وأيّ تغيير في أيّ علم فهو يؤدّي إلى التغيير في باقي العلوم.

فمثلاً: إذا حصل تغيّر في فكرة فيزيائية فإنّ هذا التغير سوف يؤثر - ولو بمستوى طفيف - في علم العقائد وعلم الفقه، وعلم الأخلاق و...؛ كما لو ألقيت حجراً في بحيرة: فإنّ سقوط الحجر يؤدي إلى حصول تموّجات على كل البحيرة، وإنّ كان بمستويات مختلفة.

والحاصل أنّه ما دامت العلوم تعيش واقع التغيير يؤثّر ذلك على كل العلوم، فلا ثبات في المعارف وهذه هي النسبية.

نقد النسبية الفكرية

تمهيد

قبل الإجابة على أطروحة النسبية لا بُدّ من ذكر مقدمة هامة في المقام حاصلها: أنّه يُطرح في مباحث علم المعرفة أنّه هل يمكن أن نعلم ونجزم بالأشياء أو لا؟

والصحيح أنّه يُمكن أن نجزم ونعتقد بالأشياء، مع حفظ الاختلاف في مستويات العلم بين المعرفة الحسّية والمعرفة العقلية، وعلى كل

حال، فيقف في القبال من يرى بأنّ حصول العلم بالأشياء أمرٌ مستحيل!

وهناك من خفّف الطرح وقال: بأنّنا نشك في قدرتنا على التصرف والعلم بالأشياء «مذهب الشك»، وهذه سفسطة على صعيد الفكر والعلم.

وجود الحقائق الثابتة

توجد بعض الحقائق الثابتة التي لا يشك فيها أحدٌ والتي لا يمكن أن تتغير، **ومثال ذلك:** المسائل الرياضية؛ فهل أنّ حاصل جمع (١+١) والذي هو العدد (٢) سوف يتغير يوماً من الأيام؟

وهل ترابط العلوم مع بعضها البعض وتغيّر نظرية في الفيزياء -مثلاً- سيؤدي إلى أن يكون حاصل (١+١) يساوي (٤) مثلاً!

إذاً، النّسبية المطلقة التي ينادي بها هؤلاء لايمكن الالتزام بها.

الخطأ في العلوم الحسية والعقلية

وقوع الخطأ في بعض العلوم، لايعني لزوم القول بالنسبية؛ وذلك لأنّ المعيار لحقّانية العلوم الحسيّة هو العلوم العقلية كما بُيّن ذلك مفصلاً في أبحاث نظرية المعرفة.

والعلوم العقلية على قسمين: بديهية ونظرية، ولا بُدَ من إرجاع النظرية إلى البديهية، والبديهيات غير قابلة للخطأ.

والاختلاف الواقع بين العلماء هو اختلاف واقع في «النظريات»

والمطالب غير البديهية، وأما «البديهيات» - كاستحالة اجتماع النقيضين - فهو أمرٌ لا يُمكن أن يقع الاختلاف فيه بين العلماء.

والحاصل أنّه توجد مسائل كثيرة تقبل التغيّر، بل التغيّر حاصلٌ فيها بالوجدان، كما نلاحظ ذلك كثيراً في مسائل العلوم المتغيرة، ولكن هناك مسائل كثيرة أيضاً لا تقبل التغيّر، فهي ثابتة وغير قابلة للتّغيّر، فالنسبية لا يُمكن الالتزام بها في كل مسائل الحياة: فهل يمكن الاستغناء عن الماء؟ وهل يوجد له بديل لرفع العطش؟ وهل إنسان القرن الواحد والعشرين أصبح مستغنياً عن الهواء والأكسجين؟

فهذه الحقائق -وغيرها كثير- مما لا تقبل النسبيّة ومما تتّصف بالثبات والاستمرار.

النسبيّة في القيم

وهناك من يطرح النسبية على صعيد القيم والسلوك العلمي: حيث لا يرون الثّبات في سلوكٍ خاص بأنّه صحيح أو أنّه غير صحيح، بل يقولون: أنّه قد يكون صحيحاً في زمانٍ وقد يكون غير صحيح في زمانٍ آخر، وقد يكون مطلوباً في فترة وقد يكون مرفوضاً في فترة أخرى.

ومثال ذلك: إنّ العلاقة غير المشروعة بين الرجل والمرأة كانت غير صحيحة وكانت مرفوضة في الزمان السابق، ولكن الآن ومع تغيّر الظروف فإنّ العلاقات غير المشروعة ليست مرفوضة فحسب بل اعتُبرت من علامات تطوّر المجتمع الذي يحتوي على مثل هذه العلاقات!

واتّصاف المرأة بالعفاف ولبسها للحجاب كان سابقاً يدل على ميزة إيجابية، ولكن التهتّك والسفور يدل اليوم على تميزها!

والناس هم الذين يضعون القيمة الإيجابية أو السلبية على الأشياء:

- فتارة يرون التّقدم في شيء، وبعد مُدّة يرون التخلّف في نفس ذلك الشيء!
- وتارة يدعون للعمل بشيء، وبعد مُدّة قد ينهون عنه ويعاقبون على فعله!

فالناس هم المحور في إضفاء القيمة والاعتبار بالأشياء.

والنتيجة أنّه لا يمكن الالتزام بدين معيّن، والإسلام غير قابل للعمل به؛ وذلك لأنّ الثبات في الدين يتنافى مع التغيير والنّسبيّة، والحياة تعيش التغير والتّطور والتّبدل، فكيف يمكن التعايش مع دين ثابت في قيمه غير متغير في معاييره؟!

والذين يدعون إلى الدين والتّمسك بأحكامه هم في الواقع يعيشون التحجّر وعدم مواكبة المتغيرات، بل هو جزٌّ للمجتمع لحياة القرون الوسطى المظلمة!

نقد النسبية في القيم

بين الحقيقة والاعتبار

إنّ الدين الإسلامي الذي يحتوي على الأحكام والتشريعات،

كوجوب الصلاة والصوم والحج و...، وحرمة الزنا والربا والغيبة...إلخ، فإنّ هذه التشريعات الاعتبارية تستند إلى حقائق وواقعيات وهو ما يعبّر عنه بلغة أصولية: «أن الأحكام تابعة لملاكاتها».

فحرمة شرب الخمر ناتجة من وجود ملاك المفسدة في شربه، فبسبب المفاسد العظيمة التي تترتب على شربه فإنّ الله تعالى حرّمه.

فالمفسدة الشديدة - وهو أمرٌ حقيقي وواقعي - هو ملاك في إصدار القانون والتشريع بحرمة الخمر.

فالتحريم لم يكن جُزافاً واعتباطاً ومن غير مستند واقعي وحقيقي.

ووجوب الصلاة ناتج من وجود مصلحة شديدة في فعلها والاتيان بها، ومفسدة شديدة في تركها وعدم الإتيان بها، ولذلك كان التّشريع بوجوبها، فهذه المصلحة الشديدة في تحقق تكامل الإنسان هو أمرٌ واقعي وهو الملاك في إصدار هذا القانون والتشريع بوجوب الصلاة.

والحاصل أنّ الأحكام تستند إلى ملاكات واقعية وحقيقية، والله ﷻ هو الذي يعلم بمثل هذه الملاكات، وهو الذي يكشفها لنا من خلال الوحي والتشريعات.

فكيف للإنسان الجاهل والقاصر في علمه أن يتعدى حدّه ويضفي القيمة على الأشياء، بل ويُصدر الأحكام؟ فهذا في الواقع جهل يجرّ إلى تخبطات في السلوك وضياع وضلال يجرّ البشرية إلى التيه والهلاك.

البحث السادس: التعددية الدينية

تمهيد

إنّ من الأبحاث المطروحة في هذا الزمان هو بحث «التعددية الدينية»، بل إنّ طرح التعددية يُعتبر من الأمور الداخلة في تكوين الدولة المدنية، ومن المبررات التي تُذكر على حقانية الإيمان بالدولة المدنية.

ونحن سوف نذكر الدواعي والأسباب التي ذكروها للتعددية، ومن ثم نفصّل فيها بذكر نوعين من التعددية: التعددية النّظرية والتعددية العلمية، فنرفض الأولى ونقبل الثانية، كما سيأتي.

وفي الختام نذكر إشارة ولفته للدواعي السياسية الشيطانية للدعوة إلى التعددية على صعيد الساحة العالمية والساحة الداخلية، وبذلك نجمع بين الطرح الفكري وبين الوعي الميداني الخارجي.

دواعي القول بالتعددية الدينية

يقول دُعاة القول بالتعددية الدينية: إنّ الحروب التي وقعت وما زالت تقع بين أفراد البشرية وبين الشعوب والأمم، يعود أغلبها إلى الحروب الدينية والطائفية؛ فكلُّ جماعة تؤمن بدين معين فهي تشنّ الحرب على جماعة أخرى تؤمن بدينٍ آخر سعياً للسيطرة على الأراضي والأموال والسلطة، كما نجد ذلك في الحروب الصليبية واليهودية و...، فكلُّ جماعة تتعصّب لدينها، وترى الحقّانية في دينها والبطلان للأديان الأخرى، فيؤدّي ذلك إلى الاعتقاد بعدم إمكانية التعايش مع الأديان والمذاهب، فتُشنّ الغارات وتقع الحروب من أجل إلغاء الطرف المقابل وإبادته من الوجود.

ولكن لو آمنا بفكرة التعددية الدينية وأنّ كل الأديان على حق فالإسلام على حقّ، كما أنّ اليهودية والمسيحية والبوذية و... إلخ كلها على حقّ، فلا وجود لدين حق ودين باطل في قاموس الحياة!

بل كل دين فيه شيء من الحقّانية وشيء من البطلان! وعلى كل حال فلا معنى للقول بوجود دين واحدٍ يمثّل الحقّ المطلق وسائر الأديان تمثل الضلال والبطلان!

والنتيجة أنّ الإيمان بالتعددية الدينية يقضي على الأسباب والعوامل التي تسبب الحروب والنّزاعات، وتجعل الكل يحترم الآخر ويرى له حقّاً في الحياة واعتناق أيّ دين أو مذهب يريد؛ لأنّ كل الأديان والمذاهب هي صراطات توصل إلى الغاية والهدف.

وعليه يمكن أن نُقيم الدولة المدنية التي تقبل كل التوجهات والأديان والطوائف، ولا تميّز بين المواطنين بلحاظ الدين بل هم سواء أمام القانون ولهم كل الحقوق بلا جور وظلم.

وكذلك يمكن أن تقيم الدولة المدنية العلاقة مع كل دول العالم التي تختلف في الدين والمذهب؛ وذلك لأنّ الدولة مدنية غير مصبوغة بأيّ لونٍ ديني، شفّافة كلون الماء الذي يروي عطش الكل، كذلك الدولة المدنية يمكنها أن تحقق السلام مع كل دول العالم وتتعايش معهم بأمان.

يعارضون الدولة الدينية

وبهذه المبررات يرفضون إقامة الدولة الدينية:

- فإذا كانت الدولة مصبوغة بلونٍ ديني أومذهبي؛ فما هو حال المواطنين الذين لا يؤمنون بـ«دين الدولة»؟!
- وإذا كانت الدولة مصبوغة بلونٍ ديني أو مذهبي؛ فكيف يمكن لهذه الدولة «الدينية / الطائفية» أن تتعامل مع بقية دول العالم غير الدينية؟!

نقد التعددية الدينية

تمهيد

إنّ التعددية الدينية تُطرح على صعيدين:

الأول: التعددية الدينية النظرية.

الثاني: التعددية الدينية العملية.

ونحن نرفض الأولى ونقبل بالثانية، وما ذكروه من دواعي للقول بالتعددية ندفعه بالتفصيل القادم.

التعددية الدينية النظرية

إنّ من ينادي بالتعددية يرى حقانيّة كل الأديان وصوابية كل المذاهب؛ فكل دين فيه شيء من الحقانية، وكل مذهب يتمتع بشيء من الواقعية والصوابية! وكل الأديان والمذاهب توصِل إلى الهدف فهي طرق وصراطات متعددة، إلا أنّها بأجمعها تُوصِل للغاية! فلا فرق بين توحيد الإسلام وبين تثليث المسيحية ولا القول بالبوذية و... إلخ!

والمناقشة أنّه كيف يتأتّى لنا الالتزام بحقّانية الآراء المتناقضة والمتباينة؛ فكيف يكون التوحيد والإيمان بإله واحد حقاً، وفي نفس الوقت يكون الشرك والإيمان بعدّة آلهة حقاً أيضاً؟!

وكيف يكون شرب الخمر المحرّم في الإسلام موصلاً للغاية، وكذا يكون شرب الخمر المحلّل في المسيحية موصلاً لنفس الغاية؟!

وهل تناول السم يوصل إلى نفس الغاية التي يوصل إليها شرب الماء؟!

وعليه فالحقّ لا يقبل التعدد، فإذا كان النّهار موجود فالليل غير موجود، وإذا كان الجوّ حاراً الآن فهو ليس ببارد، وإذا كان السّفور يؤدّي إلى تمزّق المجتمع ودعارته، فالعفة تؤدّي إلى حفظه وسلامته.

وهكذا إذا كان الإسلام حقّاً فالمسيحية باطلة، وإذا تم إقامة البرهان على حقّانية التوحيد فلا يمكن القول بحقانية الشرك والتثليث، وإذا كانت فضائل الأخلاق كالعفّة والشّجاعة والكرم و... تسبب سعادة المجتمعات، فلا يمكن لرذائل الأخلاق كالفجور والبخل و... إلا أن تدمرّ العائلة البشرية!

فكيف نتصوّر أنّ المتناقضات توصِل إلى نفس الهدف والغاية؟!

وكيف نعتبرها بأجمعها - على تباينها - صراطات للأهداف السامية؟!

التعددية الدينية العملية

نعم، نحن نُؤمن بالتعايش السلمي مع الكلّ، حتى مع وجود الاختلاف في الدين والمذهب؛ فهناك حقوق مشتركة تعمّ الجميع، لا يفرق فيها دين عن دين أو مذهب عن مذهب كحقّ الحياة والكرامة والأمان و...

فنحن مع اعتقادنا بحقّانية الإسلام، إلا أنّنا لا نُسوّغ لأنفسنا أن

نشنّ الحرب على المسيحي لمجرد إنتمائه الديني.

ومع يقيننا بحقانية الإسلام إلا أننا نلتزم العدل في حقوق المواطنين حتى لغير المسلمين، ومع كون دين الدولة هو الإسلام فإنّنا نقدر على إقامة العلاقات الدولية مع كل الدول حتى لو لم تكن تؤمن بدينٍ من الأساس؛ فالإسلام توجد فيه قوانين للأقليات، كما أن فيه الضوابط للعلاقات الدولية.

ونُلفِت إلى أنّ الحروب التي وقعت وما زالت تقع، والتي يُدّعى بأن أسبابها دينية وطائفية، هذا الكلام مجانب للصواب؛ لأنّ الذي يُشعِل الحروب ويُثير الفتن بين الدول، هم أناسٌ لا يؤمنون بدينٍ من الأساس وإن كانوا يتظاهرون به كما هو حال الصهاينة حين يؤجّجون الحروب باسم اليهودية كذباً وزوراً، بل كانت أهدافهم سلطوية دنيوية يريدون الاستعلاء والتحكم والتّجبر، فأين الدين من مثل هذه المنطلقات والأهداف الشيطانية؟!

الدواعي الشيطانية للتعددية

ونختم البحث في التعددية الدينية بذكر الأهداف الشيطانية التي يقف خلفها طغاة البشرية وجبابرة الأرض.

أولاً: على صعيد الساحة الدولية:

حيث أنّ الطّغاة وجدوا أن الدّين يهدّد مصالحهم الدنيوية فهبُّوا لمحاربته بأساليب متعددة، ومنها المناداة بالتعددية الدينية، فهم

ينـادون بهـا ليوهموا النّـاس أنّهم يحترمـون الدين، والحـال أنّهم أعداء الدين والسـاعون للقضـاء عليه إن أمكن، وإلا قاموا بتشـويهه وتحريفه بما يمكّنهم من الإمساك بمقاليد أموره وتوظيفه بما يخدم مصالحهم.

والمناداة بالتعددية الدينية يشمل حتّى الدعوة للكفر والشرك: فهم مـن جهة يروّجون للفكر اللاديني ويبثّونـه بين الناس، ومن جهة أخرى يرفضـون حكومـة الديـن وقِيَمِه على الشـعوب والأمـم، وبذلك يصلون إلـى مبتغاهـم: بأن يحكموا الناس ويتسـلّطوا عليهم مـن خلال الأفكار التي يبثونها بين الناس، كالدّعوة للديمقراطية والحرية والليبرالية و...

فقد كانوا يحكمون النّاس سابقاً بالقوة وبالاستعمار، والآن يحكمون النّـاس بهـذه الأطروحات الفكرية، فمن غزو عسـكري إلـى غزو ثقافي، والغاية منهما معاً: السيطرة على مقدّرات الدّول والشعوب.

والحاصـل أنّ فراعنـة العصر وطُغاة الأرض وجدوا من طرح مجموعة مـن الأفكار ومنها أطروحـة التعددية الدينية الوسـيلة والطريق للهيمنة علـى كل العالـم ومقدراته، وهنا يكمن السـرّ في تأكيد هذه الدول على الحرّيـة والديمقراطيـة والتعدديـة ورعاية الحقوق و...، مـع أنّها القامعة للحريات في دولها، الديكتاتورية في سياسـاتها، المتسـلّطة المنحازة في سياساتها، النّاصبة والناهبة لحقوق شعوبها وشعوب العالم!

نعم، ويرفعون هذه الشعارات البرّاقة من أجل إيهام العقول الضعيفة فيتسـلّطوا عليهـا، والحـال أنّها شـعارات لا رصيـد لها مـن الواقعية ولا وجود لها على أرض البشرية!

ثانياً: على صعيد الساحة الداخلية:

حيث نجد في السنوات الأخيرة طرح التعددية الدينية في هذه الدولة العزيزة، وينادون بها مُزيّنة بهالات من التقديس والاحترام والتقدير، فما هو الهدف من طرحه والحال أن البحرين إسلامية؟ ولِمَ في مثل هذا الوقت من الثورة والكل يعلم بأنّ البحرين ذات غالبية شيعية؟

و**الجواب:** إن طرح التعددية الدينية في البحرين من أجل القضاء على الطائفة الشيعية؛ هم يحترمون المسيحية واليهودية والبوذية و...؛ ويظهرون في الإعلام كمال التقدير لها، كل ذلك من أجل طمس هوية هذا البلد ودسّ جذوره وأصوله وفروعه وثماره الشيعية!

يكثرون من العناوين ليختفي العنوان الأصيل، ويصّورون للعالم بأنّ البحرين تحوي كل هذه الأطياف، والتشيّع واحد منها لا أكثر!

والحال أن التشيع ضارب في جذور هذا البلد، ويمثّل غالبية هذا الشعب، وكل الظلامات تحلُّ عليه لا على سواه! وكل التهميش والإزدراء والإبادة على رأس من يمثلون هوية هذا الوطن! وهكذا يمضون في مخططاتهم المتعددة ذات الشعارات الكاذبة حتى يُخفُون الحقيقة، فإنا لله وإنا إليه راجعون!!

البحث السابع: الديمقراطية

تمهيد

تعتبر مفردة «الديمقراطية» من أكثر المصطلحات تداولاً في هذه الأيام، ومن أكبرها شأناً في المداولات السياسية وغيرها، والديمقراطية هي تحفة الغرب التي أُريد لكل البشرية أن يتعاطوها، ويعاقبوا من لا يأخذ بها، واصفين الأنظمة التي لا تعمل بها بالأنظمة الديكتاتورية، والدول المتحضرة لا يمكن أن تقوم لها قائمة إلا بالديمقراطية وما يلازمها من إفرازات تعتبر من مقتضياتها و إشعاعاتها وظلّ لوجودها، وتمثّل الديمقراطية أحد الأركان الركينة في الدولة المدنية.

ونحن نعرض معنى الديمقراطية، ثم نذكر رؤية الإسلام تجاهها، ونعقّب بذكر دور الشعب في الحكومة.

معنى الديمقراطية

إنّ الديمقراطية تعني: حاكمية الشعب؛ فبعد أن أثبتنا ضرورة وجود

الحكومة، حيث أنّ الناس لا تقدر على العيش من دون وجود حكومة وجهاز تشريعي وآخر تنفيذي وثالث قضائي، يأتي الحديث عن الجهة التي تُشرّع وتحكم وتنفّذ.

فهؤلاء التزموا بأنّ حق التشريع وحق الحاكمية هو شأن من شؤون الإنسان، وأنّ المرجع فيه هو نفس الإنسان، فكل إنسان هو يحكم نفسه، وهو الذي يملك الحق لإصدار القوانين على نفسه.

ولكن باعتبار أنّ الإنسان مدني بالطبع ويحتاج لأن يتعايش مع الآخرين، فيستفيد من النّاس ويستفيدون منه، فعندها مسّت الحاجة لوجود الحكومة ووجود القوانين ووجود المنفّذين والحاكمين.

وباعتبار أنّ الإنسان هو صاحب الحقّ الأصيل؛ فإنّه هو القادر على أن يمنح الغير مثل هذا الحقّ؛ فإذا أراد النّاس حاكماً يحكمهم اجتمعوا وصوّتوا، فمن كانت الأصوات الغالبية معه كان حاكماً.

وكذلك من يصوّت له الناس في المجالس التشريعية فإنّه يكون مخوّلاً من قبل الشعب لإصدار القوانين.

والحاصل أنّ ممارسة الناس لحقهم - في الحكومة والتشريع - يتجسّد من خلال الديمقراطية، حيث يكون الشعب حاكماً على نفسه ومحققاً لسعادته ورفاهه من خلال هذه الآلية التي انتجتها العقول الغربية. وأيّ طرح غير هذا يعني استحواذ البعض على مقاليد الحكم بالغصب والقوة، والتسلّط على الرقاب بغير وجه عقلائي، وهو معنى «الديكتاتورية» المرفوضة عند كلّ الأمم والشعوب.

نقد الديمقراطية

بعد اتضاح معنى الديمقراطية التي تعني حاكمية الشعب، نذكر مجموعة من الملاحظات والاشكالات عليها:

أولاً: إنّ القول بالديمقراطية لا يقوم على أساسٍ فلسفي وعلمي متين؛ فمن أين ملك الإنسانُ الحقّ في الحاكمية أو الحقّ في التشريع؟ ومن أين ملك الحق في إعطاء هذا الحق إلى الغير؟ وقد تقدم منّا: أنّ هذا الحق - في الحاكمية والتشريع - هو حق خاص بالله تعالى، وهو الذي يملك الحق في إعطاء هذا الحق لمن يشاء، فراجع ما ذكرناه قبل ذلك[1].

ثانياً: إنّ القول بالديمقراطية يواجه إشكالية عويصة لم تُحلّ إلى الآن وحاصلها: أنّه يكفي في الديمقراطية نسبة (٥١٪) ليكون الشخص حاكماً على البلاد، والسؤال: إذا كان أصحاب نسبة (٥١٪) قد انتخبوا فلاناً رئيساً، فهذا يعني أنّهم خوّلوه وأعطوه حقهم في الحاكمية والتشريع، ولكن ماذا يكون حال أصحاب نسبة (٤٩٪) الذين لم يخوّلوه في الحكم ولم يجعلوه حاكماً من طرفهم ولم يعطوه حقّهم في الحاكمية والتشريع؟! ألا يُعتبر هذا الحاكم ديمقراطياً لأصحاب نسبة (٥١٪) وديكتاتورياً لأصحاب نسبة (٤٩٪)؟!

ثالثاً: إنّ الديمقراطية لا يمكن الركون إليها والثّقة بها لوصول الأشخاص الأكفاء الذين يعتمد عليهم لتحقيق رفاه الناس

١- تقدم عند البحث في المقدمة الثالثة: النظرية الحقوقية

وسعادتهم، فلا نصل من خلال الديمقراطية إلى الهدف الذي على أساسه آمن الناس بها، ونعني بالهدف: أن يصل الناسُ إلى سعادتهم بأن يعيشوا حياةً كريمة وآمنة.

والسرّ في ذلك أن الديمقراطية سُلّمٌ لأصحاب الثراء والإعلام وأصحاب الدهاء في المجتمع، حيث أنّهم يوظّفون كلّ إمكانياتهم للوصول إلى سدّة الحكم، ومن ثم يحصلون على ما يريدون على حساب مصالح النّاس، كما نشاهد ذلك اليوم في الدول الديمقراطية.

وأمّا أصحاب الكفاءات والخبرة والأمانة، والذين غالباً ما يكونون من الطبقات الفقيرة أو المتوسطة، وهي الأقدر على خدمة الناس، فإنّهم لا يقدرون على مجاراة أموال الأثرياء، ولا مجابهة إعلام الأغنياء، ولا كشف ألاعيب الدهاة.

والنّاس خلف المال ينخدعون، ووراء الإعلام يُضلَّلون، وبالخدع والأضاليل يتيهون، فينتخبون بإرادتهم من يضرّهم ولا ينفعهم، ومن يسرقهم ويجعلهم يعيشون الفقر والحرمان، كل ذلك بأيديهم وباختيارهم!

رابعاً: إنّ الديمقراطية ليست بطريق يملك القداسة بذاته، بل بما تحققه من غايات، والديمقراطية - التي تمثّل أصوات الغالبية - لا تكون مصيبة للواقع دائماً، فهل كثرة الأصوات دليل على حقّانية رأيهم، وقلّة الأصوات دليل على خطأهم؟ وهل المدار في أصابة الواقع على الكثرة؟ أم أن هناك أموراً أخرى لها دخل في إصابة الحق؟

مثلاً: لو اضطرّ شخصٌ لأن يُقدِم على علمية جراحية خطيرة، وتحيّر بين بتر العضو كاملاً أو استئصال جزء منه فقط، فلو أجمع كُلّ الحدادين مع المزارعين والمهندسين على بتر العضو، وفي القبال قال الطبيب البروفسور المتخصص في هذا الفرع أن اللازم هو استئصال جزء من العضو، فَمن المُتبَّع في المقام: أصحاب الأصوات الغالبة؟ أم أصحاب التخصص فنرجع إلى الطبيب؟!

وعليه فإذا أقيمت الانتخابات وصوّت العوام - من الرجال والنّساء - على شخصٍ للرئاسة، وكانت أصواتهم هي الغالبة، وفي القبال صوّت الخواص على شخصٍ آخر، وكانت أصواتهم هي الأقل، فهل من العقلانية تقديم العوام على الخواص حتى نقدم مرشح العوام على مرشح الخواص؟!

الإسلام والديمقراطية

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا:

إنّ الإسلام لا يُؤمن بهذا الطرح الغربي للديمقراطية، فلا يرى فيها المسوّغ الشّرعي ولا المبرر العقلائي لاتّباعها والعمل بها، بل يراها تتصادم مع اعتقاده ومع ما يحقق السعادة.

فالإسلام يرى أن صاحب الحق في الحاكمية هو الله ﷻ، وهو يعطيه من يشاء من عباده، وقد أعطاه للأنبياء والأئمة عليهم السلام، والفقهاء في زمن الغيبة.

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ﴾[١] والنّاس لا تملك حق الحاكمية، كما أنّها لا تملك إعطاء هذا الحق إلى الغير من خلال التصويت والانتخابات.

والإسلام يرى أنّ صاحب الحق في التشريع هو الله تعالى، وأيّ حكم يؤتى به من غير إرادة الله تعالى فهو كفر وظلم وفسق ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٢]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٤].

وفي زمن الغيبة فإنّ الفقهاء هم الذين يملكون مثل هذه الصلاحية واستنباط واستخراج الأحكام من منابعها ومصادرها الشرعية والدّينية.

والإسلام من خلال أطروحته السياسية تمكّن من حلّ المعضلة التي ما تمكّن الغرب من حلّها؛ وذلك لأنّ الإسلام يرى بأنّ الله تعالى هو الحاكم بالذّات، فإذا نصّب الله ﷻ أحداً - مباشرةً أو بالواسطة - فإنّه يكون حاكماً على النّاس. وما دام حق الحاكمية هو حق خاص بالله ﷻ وبمن نصّبه حاكماً، فلا مورد للإشكال السابق حيث ينتفي من جذوره: لأنّنا لا نعتقد بحق ثابت للإنسان حتى نُشكِل بأنه لم يُعطِهِ لأحد، بل الحق ثابتٌ لله تعالى ولمن نصّبه حاكماً.

والإسلام يرى طريق النصّ كما في الأنبياء والأئمة عليهم السلام، فلا مجال

١- الأنعام: ٥٧

٢- المائدة: ٤٤

٣- المائدة: ٤٥

٤- المائدة: ٤٧

لوصول الفاسدين إلى سدّة الحكم، كما أنّ الإسلام قد نصّب الفقهاء كحكّام على النّاس، وذلك إذا استجمعوا الشروط، من فقاهة وعدالة وبصيرة بالأمور ومتغيرات الزمان.

فيندر أن يقع الخلل ويتسلّط على الرّقاب فقيه عادل بصير يجرُّ الشعب إلى الضياع والتّيه في معاشهم ومعادهم.

هذا مع وجود آلية لعزل «القائد الفقيه» على فرض عدم كفاءته أو وجود من هو أفضل منه أو...، وذلك من خلال مجلس كـ«مجلس الخبراء».

الديمقراطية المقبولة

نعم، إنّ المعنى الذي نقبله ولا نعارضه من الديمقراطية، هو كون الديمقراطية طريقاً لإصابة الحق والوصول إليه، لا بمعنى أنّ غالبية الأصوات هي المدار في إصابة الحق، بل بمعنى: أن كثرة الأصوات قد تكون علامة ودليلاً وكاشفاً لإصابة الحقّ.

ومثال ذلك أن يجتمع خمسة أطباء متساوين في الخبرة والمستوى العلمي ويقع الخلاف بينهم اتجاه تشخيص طبّي، فأربعة منهم يرى تشخيصاً، والشخص الخامس يرى تشخيصاً آخر، فما هو العمل: فهل نعمل بتشخيص الأربعة أم بتشخيص الخامس منهم؟!

والجواب: إنّ العمل بتشخيص الأربعة هو الموجِب للإطمئنان بصوابية رأيهم والعمل به، فمثل هذه الكثرة قد تكون دليلاً وكاشفاً عن

إصابة الحقّ، والحقّ أحق بالاتباع، فلا نرى للأكثرية أيّ قيمة إلا بما هي كاشفة عن الحق وإصابة الواقع.

الشورى في الإسلام

ومفردة «الشورى» أقرب إلى الطرح الإسلامي من مفردة «الديمقراطية»، لا بلحاظ اللغة فحسب بل بما تحمله كلّ مفردةٍ من تبعات لا محل لذكرها الآن.

وفي الإسلام ترغيب للتشاور والمشاورة فـ«مَنْ شَاوَرَ الرِّجَالَ شَارَكَهَا فِي عُقُولِهَا»[١] و«أعقل الناس من جمع عقول الناس إلى عقله»[٢]

فالتجربة تُثبت أنّ تلاقح الأفكار واجتماع العقول وتبادل الآراء تكون في الغالب أكثر في إصابة الحق والواقع من الرأي الفردي والعقل الواحد.

والحاصل أنّ الشورى لا تملك قيمة مستقلة إلا بمقدار كاشفيتها عن الحق وإصابة الواقع وهو المطلوب.

دور الشعب في الحكومة

وهناك دور هام «لآراء الشعب» يُعتبر في «النظرية السياسية

١- نهج البلاغة، (للصبحي صالح)، صفحة ٥٠٠

٢- كما في غرر الحكم، صفحة ٤٤٢، الفصل الاول في المشاورة، حديث ١٠٠٧٨: (من شاور ذوي العقول استضاء بانوار العقول). وحديث ١٠٠٦٠: (المشورة تجلب لك صواب غيرك).

الإسلامية» القيمة المعتبرة في بناء الحكومة وهو يتمثّل بإعطاء القوّة والفعلية للحكومة لا إضفاء الشرعية والاعتبار.

وبيان ذلك أنّنا نعتقد بأن «الشعب» لا يُضفي الشرعية على الحكومة والحاكم، بل الشرعية تحصل من قبل الله ﷻ، كما تقدم مراراً.

نعم، للشّعب دور في إضفاء القوّة والعينية والتحقق الخارجي للحكومة؛ فإذا صوّت الشّعب إلى حاكمٍ، فإنّهم سيقفون معه ويكونون سنداً لحكومته، فلو كان الحاكم شرعياً، ولكنّ الأمّة لم تقف معه ولم تسانده، فما هي الفائدة العملية والخارجية للشرعية التي يتمتع بها.

فالإمام علي عليه السلام كان حاكماً شرعياً من قبل السماء، ولكن وبعد وفاة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله لم تقف الأمّة معه ولم تبايعه فبقي حاكماً شرعياً، ولكن هذه الشرعية لم تُفعّل ولم تتحقق خارجاً، وبعد مرور ٢٥ عاماً وعندما جاءت الأمّة وبايعته وصار حاكماً على المسلمين، فإنّ الأمّة لم تعطه الشرعية، بل أعطته الفعلية والعينية والتحقق الخارجي.

والحاصل أنّ الشّعب له دور في إضفاء القوّة للحكومة والحاكم، لا إعطاء الشرعية؛ لأنّ الشرعية يحصل عليها الحاكم من الله ﷻ والأمّة مطالبةٌ بأن تقف مع هذا الحاكم.

الأهداف الاستعمارية من أطروحة الديمقراطية

إنّ المستعمر الغربي الذي لا همّ له إلا نهب الشعوب وسرقة مقدرات البلدان، والذي قام بالقتل والتعذيب والتغريب عندما سيطر على بلداننا

في فترة الاستعمار، وجد نفسه في الأزمان الأخيرة لا يقدر أن يسيطر على بلداننا تحت طائلة الاستعمار، خصوصاً بعد أن واجه مقاومة الشعوب التي كبّدته الخسائر وأذاقته مذلة الانهزام مرات ومرات.

ولذا فإنّ الغرب غيّر أسلوبه في الاستعمار، وبدّل منهجه في السيطرة على الشعوب والأوطان؛ فبعد «الحرب العسكرية» والغزو العسكري القائم على القتل وهدم البيوت على أهلها وغيرها من الأساليب، وإذا به اليوم ينتهج الحرب الفكرية «الغزو الثقافي» القائم على قتل العقول وذبح النّفوس والأرواح على مسالخ الملذات والشهوات.

والديمقراطية، هذه المفردة الفضاضة الغائمة كانت وسيلة للوصول إلى أهدافهم، وسيفاً قاطعاً سُلّط على الأمة الإسلامية ليشطّرها أشطاراً ويقسّمها لقمة سائغة تملأ أكراش فراعنة الغرب.

والديمقراطية، هي الخيار والبديل القادم الذي يسعى الغرب لتمكينه في الأمة الإسلامية؛ فبعد «الاستعمار» جعلوا على رقاب الشعوب هذه «الأنظمة الديكتاتورية» العملية للغرب! وهي الآن تُعِدُّ العدة لإبدال هذه الأنظمة الديكتاتورية - التي ستسقط بمقاومة الشعوب - بأنظمة ديكتاتورية أخرى، وتمكين أفرادٍ بنوهم فكرياً وروحياً من متغربين آمنوا بالغرب إلهاً يُعبد من دون الله تعالى!

هؤلاء العملاء والمتغربين هم الذين سيحلّون محل الحكام السابقين ليحققوا أطماع الأسياد الغربيين، وبذلك تستمر هيمنة الغرب على الأمة الإسلامية!

البحث الثامن: الحرّية

تمهيد

تعتبر «الحريّة» من أكثر المفاهيم التي يُنادى بها في عالم الحقوق والسياسة والحياة الاجتماعية و...، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تُذكر الحرية كأول الحقوق وأهمها، وفي التشريعات البرلمانية: تُلاحظ الأفراد في كل تقنينٍ وتشريع، وفي الأمور الإجرائية والتنفيذية: لا يمكن الغفلة أبداً عن أي تجاوز يضرّ بالحرية.

وهكذا نجد الحرية تدخل في كلّ شؤون الحياة الفردية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية و...، وهي أحد أركان الدولة المدنية.

الليبرالية

والليبرالية: وهي الدعوة إلى الحرية المطلقة والاعتقاد بأنّ «الحرّية الفردية» هي الأساس في كل شيء، فالليبراليون هم المنادون اليوم بالحرية الفردية التي لا يقيّدها شيء:

- فالإنسان حرٌفي كل ما يريد أن يأكل ويشرب!
- والإنسان حرٌفي كل ما يريد أن يلبس ويعتقد!
- والإنسان حرٌفي كل ما يريد أن يقول ويفعل!

والحاصل أنّ الليبراليين هم القائلون بالحرية الفردية وأنّ مصلحة الفرد مقدّمة على مصلحة المجتمع، وأنّ أي تشريع لا بُدّ أن يصب في مصلحة الفرد وإذا شُرّع قانون للمجتمع فلابُدّ أن يكون تشريعاً يخدم الفرد أولاً ثم المجتمع ثانياً!

فالليبراليون هم أصحاب القول بـ«أصالة الفرد» في قبال بعض المذاهب الاجتماعية التي ترى «أصالة المجتمع»، والليبراليون ينادون بالحرية الفردية المطلقة.

الحرّية المطلقة

إنّ دعاة الحرية والليبراليين يسعون للحرية المطلقة ويرفضون أي تقييد للحرية، ويعتبرون ذلك سلباً لحرية الإنسان وانتهاكاً لحقٍ من حقوقه المشروعة.

ولكن، ومن خلال التعمق في البحث والتدقيق في أطروحة الحرية نجد أنّه لا يوجد أحدٌ يؤمن بالحرية المطلقة ويرفض أي تقييد لها، فحتى الليبراليون فإنّهم يقبلون بنوعٍ من التقييد للحرية، وكما يقولون: فإنّ حرية كل إنسان مطلقة، ولا يقيدها شيء إلا أن تتعارض مع حرية الآخرين وتعتبر سلباً لحريات الآخرين.

والحاصل أنّ دعاة الحرية والليبرالية لا يرون إلا الحرية كقيدٍ للحرية فالإنسان حرٌ ولا يُقيّد حريته إلا سلب حرية الآخرين، فالإنسان له الحرية المطلقة وحريته تمتدُّ إلى الحد الذي يُعتبر سلباً لحريات الآخرين، فإذا وصلت حريةُ شخصٍ إلى حد حرية الآخر، فعندها يلتزمون بتقييد حريته.

والنتيجة أنّه لا يوجد أحد يقول بالحرّية المطلقة وأنّه لا يحق لأحد أن يقيد الحريات، بل وجدنا أنّهم أنفسهم يمارسون تقييد الحرية نظرياً وعملياً.

إذاً المسألة الخلافية ليست في أصل تقييد الحرية - حيث أن الكلّ لا يؤمن بالحرية المطلقة - بل في من له الحق في تقييد الحريات ومنع ممارسة الحريات المطلقة.

الليبراليون والإسلاميون

أمّا الليبراليون: فهم يؤمنون بمحورية الإنسان «هيومانيسم» وأنّ الإنسان هو الذي يحدد قيود الحريات بحيث لا تتعدى حريات الآخرين، فيضع القوانين والتشريعات التي تحقق هذه الغاية وهي: عدم تجاوز الآخرين فقط.

فمثلاً: شرب الخمر الذي لا يُعتبر - بتصورهم - تعدّياً على حريات الآخرين هو جائز وقانوني، ولا يحق لأحدٍ أن يعترض على شخص شرب الخمر جهاراً، وكذلك إذا خرجت الفتاة سافرةً وبلا حجاب، فهذا لا

يعتبر تعدياً على حريات الآخرين، فالسفور وعدم لبس الحجاب قانوني.

والحاصل أنّ الليبراليين يرون الشرط الوحيد في تقييد الحريات هو عدم التعدّي على حريات الآخرين، والذي يعّين ويشخّص ذلك هو نفس الإنسان، فالإنسان هو الذي يشرّع ويضع القوانين التي يراها حافظة لحريات الآخرين، فالمرجع هو الإنسان والغاية عدم تجاوز وانتهاك حريات الآخرين.

وأمّا الإسلاميون فإنّهم يؤمنون بمحورية الله تعالى، وأنّ قَدَر الإنسان أن يكون عبداً خاضعاً مُنقاداً لأوامر السماء، فالإنسان وإن كان «حرّاً تكويناً» وله فعل ما يشاء، إلا أنّه «عبدٌ تشريعاً» حيث لا يحق له تجاوز تشريعات الأنبياء عليهم السلام.

فالإنسان المؤمن ينطلق من فكرة العبودية لله ﷻ، ويرى أنّ بلوغ الكمال الإنساني لا يتحقق إلا بجعل جميع الأقوال والأفعال والأفكار تابعة لإرادة الله تعالى، وأنّ إطلاق العنان في فعل ما يشتهي وجعل النّفس تفعل ما تهوى هو تسافل وسيرٌ في طريق الهلاك الدنيوي والأخروي.

والحاصل أنّ الرؤية الإسلامية تقيّد حرية الإنسان بقيود الشرع المقدّس، فالإنسان حرٌ ما لم يخالف حكماً إلزامياً، فلا يفعل الحرام ولا يترك الواجب في جميع الأصعدة الفردية والاجتماعية والسياسية و...

وعليه فإذا آمن شخصٌ بالإسلام، فلا يحق له أن يشرب الخمر بحجة

أنه حرٌّ ويمارس حقه الفردي وأنّه لا يتعدى على حقوق الآخرين؛ وذلك لأنّ شرب الخمر يُعتبر انتهاكاً لحق الله تعالى وتعدّياً على حدوده، والإنسان غير حرٌّ تشريعاً في ارتكاب المحرمات.

وكذلك إذا آمنت الفتاة بالإسلام، فلا يحقّ لها أن تخلع الحجاب وتخرج سافرة في الطرقات بحجة أنّ هذه حرية فردية، وهي تمارس حقها الفردي ولا تتعدى على حقوق الآخرين؛ وذلك لأنّ السفور تعدّي على حق الله تعالى، والفتاة غير حرّة تشريعاً في فعل ما تريد، مضافاً إلى كون السفور اعتداءاً على حرمة المجتمع، حيث يسبب التهتك وتلويث الأجواء الإيمانية ويعبّد الطريق للجرائم الأخلاقية.

الحرمة المعنوية للمجتمع

إذا أنشأت شركة كيميائية في وسط المدينة، وكانت تسبب التلوث لأبناء المدينة، بل تؤدي إلى موت النّاس و إنجاب الأطفال المشوهين و...، فإنّ الكل سوف يعترض على هذه الشركة وصاحب الشركة ويطلبون منهم أن يوقفوا عمل هذه الشركة، بعدما سببت هذه المصائب المادية للمجتمع.

فهل يُصغى إلى من يقول: بأن صاحب الشركة حرّ وهو يمارس حقّه الشرعي؟ ولا يسوغ لنا منعه وتقييد حريته؟!

والجواب: إنّه حتى الليبراليون لا يقبلون بفعل صاحب الشركة ولا يرونه حرّاً في تصرفه؛ وذلك لأنه تعدى على الآخرين وسبب لهم

الأذى، والحرية الفردية تقف عندما تصل إلى انتهاك حق الآخرين.

ونقول: إنّ الرؤية الإسلامية تسعى لتحقيق المصالح المادية والمعنوية وتقف في وجه أيّ عمل وممارسة تسبب المفاسد المادية والمعنوية، و«تشريعات الإسلام» هي الكاشفة عن المصالح والمفاسد المادية والمعنوية، الفردية والاجتماعية.

وعليه فلا يحق لأحدٍ أن يمارس الفساد ويرتكب الحرام، كشرب الخمر والسفور والزنا والربا و... من المحرمات بحجّة أنّه يمارس حقه الفردي، ولا يتعدى على حقوق الآخرين.

وذلك: لأنّ ارتكاب المعاصي والذنوب يعتبر تضييقاً وهتكاً لمعنويات المجتمع، وسبباً لانتشار الأمراض المعنوية والعُقد النفسية، حيث يهتك عفاف المجتمع وتزول الحصون الحافظة للأعراض والحرمات؛ لأنّ كلّ معصية تكون مِعولاً هداماً لكيان المجتمع.

الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر

ولذلك نجد في أحكام الإسلام وتشريعاته، فريضة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، التي تعتبر من أهم الواجبات، بل الفريضة التي تقوم عليها سائر الفرائض والواجبات.

فهذه الفريضة هي صمّام الحفظ للأحكام والمجتمعات؛ فإذا حصل عطبٌ في فريضة بأن تُرِكَت، عندها تأتي هذه الفريضة لتدعو

للإتيـان بالفريضة المتروكة، وإذا حصل فسـادٌ في المجتمع بأن تركت الفتـاةُ الحجـاب مثلاً، عندها يأتي النّهي عن السـفور والأمر بالحجاب والعفاف.

فالإسـلام يـرى وجوب هـذه الفريضة على من يعتنقـه، فهي فريضة واجبٌ الإيمان بها والعمل بمقتضياتها، كما نؤمن بالصلاة ونؤديها، فلا يقال: لا ينبغي نهي الفتاة إذا خلعت الحجاب، فهذه حرّيتها وحياتها الخاصة، فهذا كلام غير إسلامي بل هو تبريرٌ شيطاني.

بين الحرية التكوينية والحرية التشريعية

ومن المناسـب في المقام التفريق بين مقامين: التكوين والتشـريع حتى لا يتم الخلط بينهما وإسراء حكم أحد المقامين إلى الآخر.

وبيـان ذلـك أنّ معنـى «الحريـة التكوينية» هـو كون الإنسـان يملك القـدرة علـى الفعل والترك، فله أن يشـرب هذا الكأس أو ذلك الكأس، فهـذه حريـة ترجـع إلـى تكوينـه وأصل قدرتـه وطاقتـه، ومعنـى «الحرية التشريعية» أن الشرع والقانون يسمحان له بالعمل الفلاني.

وقد يكون الشـخص قادراً على فعل شـيء تكويناً إلا أنّه ممنوع عنه قانوناً، فهو قادر على أن يقود سيارته بسرعة ١٨٠؛ إلا أنّه ممنوع عن ذلك قانونـاً، بـل ويعاقـب على هذه السـرعة، فهذا الشـخص يملـك الحرية تكويناً إلا أنّه لا يملك الحرية تشريعاً.

وذلـك في الأحـكام الدينية، فقد يكون الإنسـان يملك القدرة على

فعل شيء فيكون حرّا تكويناً، إلا أنّه لا يملك القدرة الشرعية على فعله حيث لا يكون حراً تشريعاً، كشرب الخمر والسفور والسرقة و....

والحاصل أنّ كون الإنسان يملك القدرة التكوينية على الفعل لا يدل على ثبوت القدرة التشريعية له أيضاً؛ وهذا القانون كما هو جارٍ في الأنظمة البشرية فهو جارٍ في الأنظمة الإلهية كذلك، وكما يقولون فلسفياً: أنّه لا يمكن الاستدلال على «ما هو كائن» بـ«ما ينبغي أن يكون».

الحرية والعبودية

وبالدّقة العقلية وبالتأمل في حياة البشرية؛ فإننا لا نجد الحرية إلا على صعيد الأطروحات النظرية والفكرية، أمّا على صعيد السلوكيات العملية والأفعال الخارجية، فلا نجد إلا العبودية. نعم، هناك فرقٌ بين ما هو معبود في النظرة الإلهية وبين الرؤية الإلحادية الغربية:

فالإسلام يرى العبودية لله ﷻ؛ فالإنسان عبدٌ لله خاضعٌ له، لا يرى لنفسه كمالاً إلا بامتثال أحكام السماء وطاعة الأنبياء عليهم السلام، فالإنسان الذي لا يتّبع الهوى، ولا ينخدع بزخارف الحياة الدنيا، ولا يسكر بملذّاتها وغرورها، بل يكون خاضعاً لربّه فيما يأمر وينهى، سالكاً طريق الكمال إلى سدرة المنتهى، عندها يحصل الإنسان على الحرية من الدنيا وشهواتها وملذاتها، ويتحرر من كل قيودها وأغلالها، على كثرتها وتنوّعها، ليكون عبداً لشيء واحد، يعبده لا يُشرك به شيئاً، إنه الله

تعالى الذي بعبوديته نصل إلى كنه ربوبيته والكمال والزلفى.

والليبرالية ترى العبودية للأهواء والشهوات والملذات المادية الداثرة الزائلة، فهم في مستنقع الشهوات يكرعون، وفي لوث المعاصي يتنفسون، ومن آسان الذنوب يشربون.

دعوا إلى التحرر، ولكن كانوا يقصدون التحرر من الفضائل والسلوكيات الصالحة، ورفضوا العبودية لأنّ فيها تقييداً للحرية، والحال أنّهم راكعون ساجدون للأهواء والشهوات، تحرّروا من عبادة الله تعالى ليرتموا في أحضان الشيطان والنّفس الأمارة بالسوء، يعبدون الشّيطان ويطيعون النفس الأمارة بالسوء، فأيّ حرية هذه التي يدعون إليها؟!

والحاصل إمّا العبودية لله تعالى أوالعبودية للشيطان والنّفس الأمارة، والحرّية لا معنى لها إلا التحرّر من طاعة الله وشريعته، وإمّا التحرر من طاعة الشيطان وشِراك النفوس الأمارة بالسوء.

الحرية شيطنة غربية

إنّ إحدى الوسائل الشيطانية التي ابتكرتها أفكار دهاة البشرية أن دعوا إلى الحرية وروّجوا لها، وذلك من أجل السيطرة على مقدّرات البشرية.

فالحرية الغربية: تدعو إلى رفض الدين وقوانين السماء، واستبدالها بقوانين الأرض والإنسان، والدّين وتعاليمه كان مانعاً لأطماع الطغاة،

وحصناً يحفظ العباد والبلاد، فإزاحة الدّين غاية لتحقيق أهدافهم والسيطرة على مقدرات الشعوب وأوطانهم.

والحرية الغربية: تسبب إنهيار الشعوب وتفكك الأسر وتحلل الأفراد، فبالحرية الغربية تُدمّر النفوس والأرواح لتصبح أسيرة للشهوات والأهواء، ومع خواء الإرادات تستسلم لكل باغي وعادي، وتسلّم العباد والبلاد لأطماع الطغاة.

والحرية الغربية: تجعل الشعوب تسعى وراء سرابٍ لا واقع له، وتدعوها للتخلّي عن أسباب سعادتها ورفاهها؛ فلا أوطانها ملكتها ولا سعادتها حققتها ولا الأعداء منعتها بل روّجت لأكذوبة أعدائها وسارت في ركب مخططاتها، فخسرت دنياها وآخرتها.

وأمّا الحرية الإسلامية تدعو إلى التحرر من الأهواء والشهوات والتكامل على صعيد الفكر والأخلاق والسلوك والانقياد لأحكام الدين، إن مثل هذه الحرية تُحقّق سعادة الدنيا والفوز بالآخرة، فالدين هو الحرّية التي توقف الأعداء عن الهجوم على بلاد الإسلام، والدين هو الوسيلة لارتقاء الشعوب والبلدان والرّقي بها والرفاه، والدين هو الصراط الذي يأخذ بسالكيه إلى الجنات والقصور والمكرمات.

فهذه حرية وتلك حرية! فأي حرية تريد؟!

البحث التاسع: قانون الأحوال الشخصية

تمهيد

إنّ من المواضيع التي شغلت الساحة الداخلية في البحرين خلال هـذه السـنوات الأخيـرة حتى أقـروه وعملوا بـه أخيراً، هو قانـون الأحوال الشـخصية، ونحـن نتعـرض لـه فـي ختـام البحـوث باعتبـار أهميـة الموضـوع، ولدخله في النظرية السياسـية ولكونه أحد معطيات الدولة المدنية.

فمـا هـو المـراد مـن «الأحـوال الشـخصية»؟ وهـل للإسـلام رؤية في الأحـوال الشـخصية تغايـر الرؤيـة الغربيـة؟ ولِـمَ هـذا الإصـرار مـن قبل الدولـة علـى إقرار وتنفيذ هـذا القانون، خصوصاً في مثـل هذه الظروف الحسّاسـة على الساحة الداخلية والسـاحة الإقليمية والخارجية؟ وما هي المضاعفات والآثار المترتبة على هذا القانون؟!

معنى الأحوال الشخصية

إنّ «**قانون الأحوال الشخصية**»: هو القانون الذي يُعنى بشأن الحياة الأسرية وما يرتبط بها من أحكام وتشريعات؛ فالحياة الأسرية تعتبر اللبنة الأساس في المجتمع والقاعدة التي يقوم عليها بناؤه، ولذلك فلابُدِّ من وجود قوانين وتشريعات أسرية تُحفظ فيها الحقوق، وتُبيّن فيها الواجبات، وتمنع أي نوع من التعدي والتجاوزات، وأحكام الأسرة «الأحوال الشخصية» تشمل أحكام الزواج والطّلاق والرضاعة والحضانة والإرث وغيرها مما له دخل في أحكام الأسرة.

الإسلام والأحوال الشخصية

والإسلام كما يحتوي في قوانينه وتشريعاته على الأحكام الفردية، فإنه أيضاً يشتمل على الأحكام الأسرية، فهذه الموسوعات الفقهية تحتوي على كل التشريعات والقوانين التي ترتبط بالزواج والطلاق والنّفقة والرضاعة والحضانة والإرث و...، بل إنّ التشريعات والقوانين الأسرية في الإسلام لا تُجاريها قوانين وضعية بشرية.

الغرب والأحوال الشخصية

والغرب الذين أعرضوا عن شريعة السماء ولم يقبلوا بأحكام الأنبياء عليهم السلام، فإنّهم عندما أقاموا حكوماتهم، ووضعوا التّشريعات الخاصة بأحكام الأسرة، فإنّهم رجعوا إلى عقولهم القاصرة وذواتهم الجاهلة، فأقرّوا قوانيناً لأحكام الزواج والطلاق والإرث و...، وهي

أحكام تعارض - في كثير منها - أحكام السماء.

البحرين والأحوال الشخصية

وللأسف أن نجد دولة تدّعي الإسلام وهي ترفض أحكام الإسلام في أحوال الأسرة، لتستبدلها بأحكام الاسرة الغربية أوبالرجوع إلى البشرية ويرفضون الوحي والنّبوة والكتاب والسنّة، ويقبلون بنتاجات وأفكار ماركس وانجلزوهيوم وباركلي وغيرهم من علماء الغرب.

نعم، وكأنّهم لم يُسلموا وإنّما استسلموا، فلمّا وجدوا لهم أعواناً أعلنوا الكفر والعناد، فكيف يُرفض إسلام نبينا محمد ﷺ، ومذهب الإمام جعفر الصادق عليه السلام، لتأتي العقول الواهية والنّفوس النتنة لتُشرّع وتقنّن الأحكام الأسرية، فتفسد أهم لبنة من لبنات المجتمع، وتؤدي إلى تداعي بنيان المجتمع وسقوطه المدوّي!

وهكذا، وفي الملأ مجتمعين جهاراً، يُعلنون رفض الإسلام في قانون، لتأتي النوبة لبقية القوانين الإسلامية لتُستبدل بقوانين إلحادية، فلا يعبد الله في أرضه بعد أن شاركوه في تشريعاته، وكما قال قائلهم: البحرين كانت وستبقى دولة مدنية! وعلى البحرين السلام إذ بُليت بمثل هؤلاء اللئام!

بين النظرية والتطبيق

ولكي يوهموا ضِعاف العقول، ويبرّروا هذا الشرك المهول، ذكروا

مجموعة من المبررات التي دعتهم لوضع هذا القانون الموحّد لأحكام الأسرة:

منها أن قوانين الأسرة السابقة لا تحلّ المشاكل بل تعقّدها، فكم من قضية ظلت تراوح المحاكم - الجعفرية والسنية - سنوات متمادية ولم تجد لها مخرجاً، في الطلاق والإرث و...، والسبب - كما يدّعون -: أن هناك مشكلة في «قوانين الأسرة الجعفرية / السنية»، فلابُدّ من استبدالها بقانون جديد، ولأنّ البحرين مزيجٌ شيعي وسني، فقد يتزوج الشيعي من السنية وكذا العكس، فلابُد من وجود «قانون موحّد» للشيعي والسني! وبهذا العمل نقوم بحلِّ معضلة للأحكام المرتبطة بأحكام الأسرة من خلال «القانون الموحّد للأحوال الشخصية».

ونقول: لا ينبغي الخلط بين النّظرية والتطبيق؛ فالإسلام بتشريعاته لا مجال لإيراد النقض والإشكال عليه، فهي تشريعات نازلة من الله تعالى العالِم الحكيم.

نعم، قد لا يطبِّق المسلمون الإسلام كما ينبغي، فلا يعملون بأحكام الله تعالى كما ينبغي، فتقع المشاكل والمصائب، وهؤلاء يَحمِلون خطأهم في التطبيق - والذين هم السبب فيه - على أصل الإسلام وتقنيناته، ويرتّبون على ذلك: ضرورة استبدال أحكام الإسلام بأحكام غيره!

فلا هم شخّصوا الداء، ولا عرفوا الدواء: فادّعوا الداء في أحكام الإسلام والحال أنّ الداء في تطبيقهم المنحرف، واقترحوا الدواء بوضع أحكام الشيطان، والحال أنّ الدواء في متابعة أحكام السماء.

وهكذا يضلّ الزعماء وتتيه الشعوب: فتشقى دنياهم ويخسرون آخراهم!

ما بعد الأحوال الشخصية

إنّ المشروع هو «علمنة الدولة» وسلبها إسلامها ودينها، وتجريدها من عقائدها وأخلاقها لتصبح هذه «الأمّة المسلمة» كافرة جاحدة، مطيعة للغرب وطغاته، عاصية لله وأنبيائه عليهم السلام!

فالأنظمة الديكتاتورية التي كانت وما زالت تُؤَمّن مصالح الغرب المستعمر، هي الآن في زوال فالعروش تسقط تباعاً واحداً بعد أخر، وهل يقف أسيادهم متفرجين وهم يرون مصالحهم -ومن يؤمّنها لهم- تذهب؟

كلا، فهم قد وضعوا الخطة وأعدّوا العدّة؛ فبعد الاستعمار جيء بالأنظمة الديكتاتورية، والزّمن الحالي هووقت ولادة «الدولة المدنية» التي تُؤَمّن مصالح الغرب المستعمر وتحفظ أطماعه في الدول الإسلامية، ولكن هذه المرة من خلال «الغزو الفكري» وقناعة الأمة نفسها!

فالاستكبار العالمي يستشعر الخطر قبل وقوعه بمئات السنين، واليوم يحسُّ بالخطر مضاعفاً، خصوصاً بعد قيام الثورة الإسلامية والتي انتجت هذه الدولة المباركة التي أصبحت شوكة في عيونهم وشبحاً يرعبهم في منامهم ويقوّض أطماعهم.

فالاستكبار العالمي يعمل ليلاً ونهاراً وعلى كل الأصعدة: العسكرية والاقتصادية والسياسية والثّقافية و... إلخ، وما أطروحة الدولة المدنية وما تحتاجه في وجودها كقانون الأحوال الشخصية إلا من أجل أن لا تفكّر الشعوب بإقامة «الحكومة الإسلامية» والالتهاء بالتفكير بإقامة الأنظمة الديمقراطية التي تتكفل بإيجاد الحرية والتعددية و... حسب الموازين الغربية، وفي الختام إقامة الدولة المدنية وللأسف قد لا يتمكن عموم الناس من إدراك أنّها عبودية للشيطان ورقٌّ للشهوات واستعمارٌ للغرب بلباس جديد!

والحاصل أنّه لا يمكن الاستعانة بقانون الأحوال الشخصية ولا يجوز السكوت عنه؛ فقد حاربوا الله تعالى في بلاد الإسلام ممّن يدّعون الإسلام، وهؤلاء وقوانينهم لا بُدّ من مجابهتها ومقارعتها حتى آخر قطرة من الدماء، فالدين أعزما لدينا، ومتى ما تعرّض للخطر- كما هو الآن - فهناك من أبناء الأمّة الإسلامية من لا يطيب لهم الرّقاد ولا يهنأ لهم الطعام ولا يسوغون الشراب حتى يُعزُّوا هذا الدين ويحاربوا من حاربه فإما نصرٌ مؤزر وإما شهادة ترضي الله تعالى.

الخاتمة

إنّ أطروحة الدولة المدنية هي جاهلية القرنين الأخيرين الداعية إلى الشرك والكفروعبادة الشّيطان والأهواء والنفوس الأمارة بالسوء التائهة في شِراك أوحال الشهوات السلوكية والشبهات الفكرية.

فالدولة المدنية لا تقوم على أسس فكرية وفلسفية مُحكمة، ولا تنهض على قواعد علمية متينة، ولا تملك الرؤية الكونية الصحيحة: فهي تنظرإلى الحياة الدنيا ولا شأن لها بالحياة الأخرى، وتهتم بالحياة المادّية وتعرض عن الحياة المعنوية، وتدعوا إلى رفاه الجسد على حساب راحة الروح وحياة النّفوس.

والدولة المدنية لا تحقّق السعادة للبشرية حتى في حياتهم الدنيا بل لم تُنتج إلا الحروب والكوارث الكونية؛ وذلك لأنّها تدعوإلى الانكباب على الدنيا والصراع من أجل تحصيلها، ولوكان ذلك على جماجم الأطفال وأشلاء النّساء وهدم البيوت على ساكنيها، فمن يشرب من آسان مبادئها، ومن يتنفس لوث قيمها، تُرديه وتقتل كل من يطمئن إليها.

والدولة المدنية تُنسي الناس حياتهم الآتية، بل وتجعلهم يجمعون حطب نيرانهم من خلال الدعوة إلى عصيان خالقهم؛ فالأفكار والعقائد تضل بأطروحاتها، والأخلاق والفضائل تتلوث بتعليماتها، والسّلوك ينحرف بأوامرها ونواهيها، فتسير البشرية إلى جهنم والنيران ولات حين مناص!

والدولة المدنية هي شِراك الاستكبار العالمي للسيطرة على الأمّة الإسلامية ونهب ثرواتها وأَسرِ إرادتها! فالاستكبار العالمي غزى الأمّة، وشعوبها في فكرها وثقافتها، فأقنعها بأنّها ضعيفة، فقيرة في رؤيتها الكونية وإيدلوجيتها، ولذا فهي تعيش التخلّف والفقر والجهل، فلو استبدلت دينها وغيّرت رؤيتها واستبدلت إيدلوجيتها لرقت وسمت وجارت الدول الكبرى في تقدمها، والبديل عن أطروحة «الدولة الإسلامية» هو العمل لإقامة «الدولة المدنية»، وبذلك يضمن «الاستكبار العالمي» تبعية الأمّة الإسلامية وخضوعها له!

والدولة المدنية .. دُعي لها في الغرب وعالم الكفر، ولكن وللأسف أنّ الشرق وعالم الإسلام قد صفّق لهذه الأطروحة ولهث وراء هذه الأكذوبة! لنجد في بلداننا من يتصدّر الجماهير المُؤمنة ومن يرفع لواء الكفر وينادي بدولة الشرك ويغرّر بالناس لتخسر دنياها وآخرتها، نجد بعض العلماء والسّاسة يدعون لها، بل ويفضلونها على أطروحة الدولة الإسلامية!

والدولة الدينية .. هي الأطروحة التي نُؤمن بها ونسعى لإقامتها والعيش في في ظلالها؛ فهي أطروحة قائمةٌ على أسس علمية

وفلسفية قويّة ومُحكمة، وهي النّتاج المنطقي والعقلي للرؤية الكونية التوحيدية التي نُؤمن بها، التي تنظر إلى الدنيا والآخرة، وأنّ الدنيا دار ممر ومزرعة الآخرة، وأنّ كل ما نعمله اليوم سوف نراه غداً.

والدولة الدينية .. تحقّق السعادة للإنسان في الدارين الدنيا والآخرة؛ فتعاليم الإسلام تنسجم مع فطرة الإنسان ومع الكون، والعمل بتعاليمه يسعد دنيا الإنسان، ونفس هذه التعاليم الربّانية تحقق السعادة للإنسان في حياته الآخرة، فهي تعاليم من عند الله تعالى العالم بالنشأة الآخرة وما يوجب السعادة فيها.

والدولة الدينية .. هي التي تُعطي الأمّة قوتها واستقلالها ورفضها لأن تكون أسيرة للاستكبار العالمي فإنّ مقومات الاستقلال والتّقدم والرفعة كلها موجودة في تعاليم الإسلام، فلو عمل المسلمون بها لتقدّموا على كل الأنظمة الشيطانية فأيّ أمّة تريد أن تخرج من الذّل والهوان الذي تعيش فيه، فما عليها إلا أن ترجع إلى إسلامها.

والحكومة الإسلامية التي نرى فيها الصلاح في الدنيا والفلاح في الأخرى، هي الحكومة التي يقف الفقيه على رأسها، ويكون الولاء له في الحكم التشريعي، فهو المرجعية في كل ذلك وهو الصراط التوحيدي في زمن الغيبة الكبرى... إنها «ولاية الفقيه» بها هوية ولب وروح الحكومة الإسلامية.

والحمدلله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد
وآله الطيبين الطاهرين ..

صدر لدار الوفاء للثقافة والإعلام

سلسلة رجالٌ صدقوا:

١- هكذا عرفوه، الشهيد رضا الغسرة

٢- المؤمن الممهد، الشهيد علي المؤمن

٣- فخر الشهداء، الشهيد عبدالكريم فخراوي

كتب الأستاذ عبدالوهاب حسين:

١- الشهادة رحلة العشق الإلهي

٢- في رحاب أهل البيت

٣- قراءة في بيانات ثورة الإمام الحسين

٤- كلمة الأستاذ في استقبال شهر رمضان

٥- كلمة الأستاذ في الذكرى الثامنة عشر للسيد أحمد الغريفي

٦- رؤية إسلامية حول الغربة والاغتراب

٧- إضاءات على درب سيد الشهداء

٨- القدس صرخة حق

٩- الجمري في كلمات أمينه وخليله

كتب أخرى:

١- التغيير في سبيل الله، الشيخ زهير عاشور

٢- ألم وأمل، سيد مرتضى السندي

٣- تقرير حول قوات درع الجزيرة في البحرين

٤- الإعدام في البحرين .. سياسة الانتقام

٥- المساجد المهدمة والمخربة في البحرين

٦- شهادة وطن -إفادات قادة الثورة المعتقلين في البحرين وعذاباتهم- (باللغة العربية والفارسية)

٧- آل خليفة الأصول والتاريخ الأسود

٨-ثورة ١٤ فبراير في البحرين خلفياتها ومجرياتها

٩- الملف الاقتصادي

١٠- بريطانيا: تاريخ من الاحتلال والدعاء لشعب البحرين

١١- الدعم المالي واللوجستي من الإدارة الأمريكية لبرامج القمع والإرهاب الخليفي

١٢- الحصاد السياسي ٢٠١٦

١٣- المهدوية في الفكر الولائي

١٤- في رحاب مدرسة الإمام الخميني

١٥- ذكرى استقلال البحرين بين الحقيقة والاحتلال البديل

١٦- عاشوراء البحرين ٢٠١٧

١٧- الإبادة الثقافية في البحرين

١٨- عاشوراء البحرين ٢٠١٨

١٩- تأملات في الفكر السياسي، الشيخ زهير عاشور

والحكومة الإسلامية التي نرى فيها الصلاح في الدنيا والفلاح في الأخرى، هي الحكومة التي يقف الفقيه على رأسها، ويكون الولاء له في الحكم التشريعي، فهو المرجعية في كل ذلك وهو الصراط التوحيدي في زمن الغيبة الكبرى .. إنها «ولاية الفقيه» بها هوية ولب وروح الحكومة الإسلامية.

دار الوفاء
للثقافة والإعلام

ISBN: 9786229509234